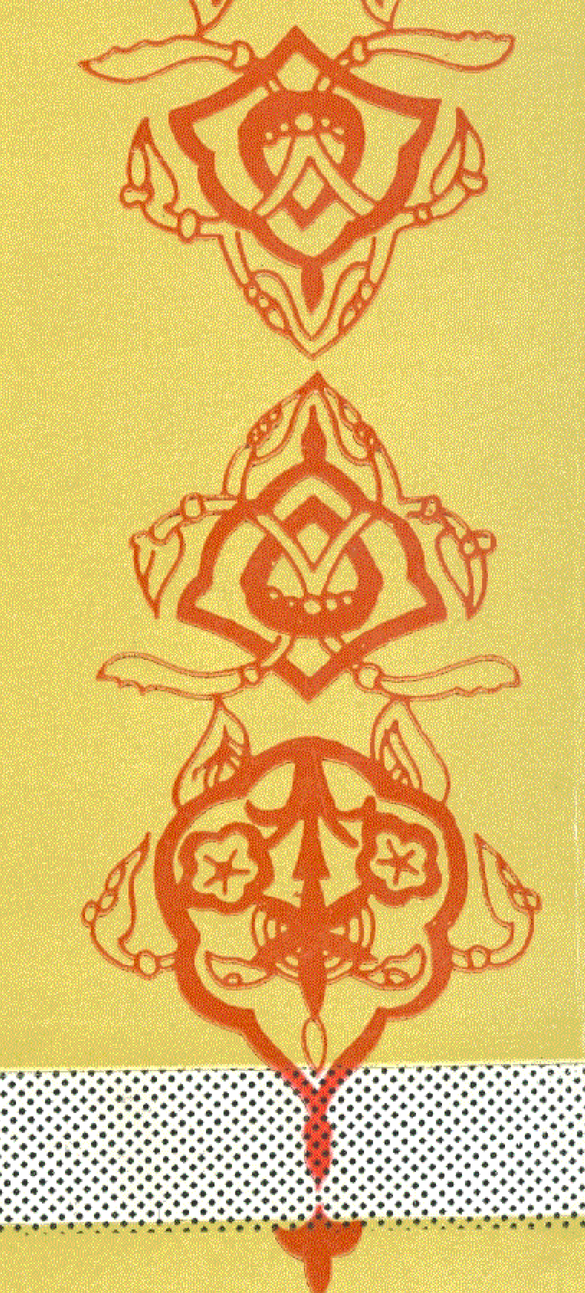


١



نظرة في نظام العقوبات الاسلامية

محمد علي التسخيري

دار التبليغ الاسلامي

نظـــرة

في نظام العقوبات الاسلامية

نظرات في النظم الإسلاميّة

- ١ -

نظرة في نظام العقوبات الاسلامية

محمّد علي التسخيري

من دروس معهد الدراسات الاسلامية
التابع لدار التبليغ الإسلامي - قم - ايران

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

● الكتاب : نظرة في نظام العقوبات الاسلامية

● المؤلف : محمد علي التسخيري

● النــاشر : دار التبليغ الاسلامي

ايران - قم - ص. ب ٩

دار التعارف للمطبوعات

بيروت - ص ب ٦٤٣

● طبــع : سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م

كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

كل جانب من جوانب الاسلام رائع فخم ... عقائده ... مفاهيمه ... نظمه على اختلافها ... عواطفه ...

وتكفي مقارنة – ولو سريعة لمعطيات الاسلام وتصوراته وملا كاتها – للحكم بانه البديل الوحيد الافضل لكل النظم التي تدعي امكانية السير سجحاً بالانسانية نحو أملها المنشود .

وهذا الكتاب يلقي نظرة سريعة جداً على نظام اسلامي محكم الاسس والبناء يعالج الاسلام فيه مشكلة الانحراف التي ولد الاستعداد لها مع الانسان ، وعاشت معه في مسيرته وما زالت تعيش ولربما بأجلى مظاهرها الوحشية .. ولن تحل – وان امكن تخفيفها – الا اذا سيطر الاسلام على العالم والقلوب فملأ الارض قسطاً وعدلاً .

ولتوضيح جوانب الصورة قسمنا الكتاب الى اقسام تتناول الجوانب المهمة منها .

وانا لنؤكد على انها لا تتجاوز كونها « نظرة » ففي المجال بحوث مطولة مفيدة جـــداً ، وقد الفت فيهـا بعض المؤلفات القيمة .

وقد كان اهم ما استفدنا منه بالاضافة الى امهات الكتب الفقهية كتاب « التشريع الجنائي الاسلامي » للمرحوم الاستاذ عبد القادر عودة ، والتعليق عليه للمرحوم الحجة الكبير السيد اسماعيل الصدر .

ويا حبذا لو اتجه مفكرونا الى امثال هــذه الدراسات المعمقة لازالة الغبش والضباب وغبار النسيان الذي اهاله الزمن من جهة واثاره الاعداء من جهة اخرى على تراثنا المجيد .
ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق

المؤلف

موجز عن نظام
العقـــوبات

- ١ -

الجريمة في الشريعة هي (كل عصيان لأوامر الله ونواهيه) اما الجناية فهي الجريمة التي وضع الشارع لها عقابا دنيويا ، وان اطلقت على دائرة اضيق من ذلك وهي الجرح والقطع .

أقسام الجرائم

التقسيم الاول : بحسب نوعية العقوبة .

تنقسم الجرائم الى :**جرائم حدود** ،حيث لا تكون العقوبة من جنس الجريمة .

وجرائم قصاص ودية : حيث تكون العقوبة والجريمة من جنس واحد والدية هي جريمة مالية .

وتعزير : حيث لا تعين العقوبة .. بحد .

اما جرائم الحدود : فهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة خاصة تتعلق بايلام بدن المكلف بواسطة تلبسه بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في افراد الحد . والحـــد حق لله تعالى لا يقبل الاسقاط .

ومن أمثلة هذه الجرائم في الفقة الجعفري :

« الزنا ، والقذف ، والشرب ، والسرقة والحرابة والردة ، واللواط والمساحقة ، والقيادة » .

واما جرائم القصاص والدية فهي خمس :

القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس عمداً ، والجناية على ما دون النفس خطأ .

وأما جرائم التعزير: فهي محدودة في نطاق ما يعتبر معصية شرعاً بسبب نص شرعي او نهي لولي الأمر .

التقسيم الثاني : بحسب قصد الجاني .

فتنقسم الى جرائم مقصودة وغير مقصودة .

أما المقصودة : فهي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم عالماً بحرمته ، **وأما غير المقصودة :** فهي ما عـدا المقصودة ، وتشمل ما اذا قصد الفاعل الفعل ولم يقصد الجريمة كمن يرمي

صيداً فيصيب آدمياً ، وما اذا لم يقصدهما معاً .

ويختلفان من حيث العقوبة شدة وتخفيفاً .

التقسيم الثالث : بحسب التلبس وعدمه فتنقسم الى متلبس بها وغير متلبس بها ، وتظهر فائدة التقسيم من حيث اثبات الجريمة ومن حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

التقسيم الرابع :وتنقسم الى جرائم ايجابية واخرى سلبية.

والمقصود بالايجابية : التي تتكون من اتيان فعل منهي عنه . كالسرقة .

والمقصود بالسلبية:التي تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به كامتناع الشاهد عن الشهادة ، وقد تقع الإيجابية بطريق السلب .

ويعتبر الممتنع مسؤولاً حينما يكون الواجب عليه شرعاً ان لا يمتنع .

التقسيم الخامس : الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد .

فالبسيطة هي المتكونة من فعل واحد كالسرقة ، والثانية مثل الاصرار على الصغائر وفيها التعزير وهكذا الاعتياد على جرائم معينة كجريمة قتل اهل الذمة فان لها عقاباً خاصاً .

التقسيم السادس : تقسيمها بحسب طبيعتها الخاصة **الى جرائم ضد الجماعة . وجرائم ضد الافراد .**

فالاولى : هي التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة سواء وقعت الجريمة على فرد او على جماعة او على امنها ونظامها . وهذه عقوبتها لا تقبل الاسقاط كجرائم الحدود .

والثانية : هي التي تشرع عقوبتها لحفظ مصالح الافراد ومنها جرائم القصاص .

التقسيم السابع : الى جرائم عادية وجرائم سياسية (جرائم بغي) .

ويعرف البغي بانه : الخروج على الإمام وقتاله والإمتناع عن تسليم حقه اليه .

والشروط التي يجب توفرها ليحصل البغي هي :

١ ـ الغرض من الجريمة إما عزل الإمام او الإمتناع عن الطاعة .

٢ ـ التأول : أي ادعاء سبب للخروج وان كان السبب ضعيفاً .

٣ ـ الشوكة : أي القوة لا بنفسه بل بغيره . ولم يعتبر بعض الفقهاء هذا شرطاً .

٤ – الثورة والحرب :

الاركان العامة للجريمة :

ويعتبر في الجريمة ان تتوفر فيها أركان عامة – بالإضافة للأركان الخاصة – وهي :

١ – الركن الشرعي : أي ان يكون هناك دليل شرعي ليحظر الجريمة ويعاقب عليها .

٢ – الركن المادي : أي ان يقوم الفاعل بالعمل سواء كان فعلاً او تركاً .

٣ – الركن الأدبي : أي ان يكون الفاعل مسؤولاً عن الجريمة أي مكلفاً .

العقــوبة

وهي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

ويشترط في العقوبة :

١ – أن تكون شرعية ، فالحدود والقصاص عقوبات معينة شرعاً أما التعزير فالقاضي هو الذي يقدر ما يتناسب منه مع الجريمة .

٢ ـ ان تكون شخصية ،ولا تتعدى شخص الجاني الى غيره

وهناك استثناء لظروف خاصة في قتل الخطأ .

٣ ـ ان تكون عامة للجميع ، وهذا طبعاً عند التحديد أما التعزير فيشترط حصول التأديب به .

أقسام العقوبة

التقسيم الاول:من حيث الرابطة بينها ـوتنقسم الى اربعة أقسام :

١ ـ الاصلية : كالقصاص للقتل .

٢ ـ البدلية : الدية اذا ُدرىء القصاص .

٣ ـ التبعية : وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الاصلية بلا حاجة للحكم بالتبعية كالحرمان من الميراث بالنسبة للقاتل فهو محروم سواء صدر الحكم بقتله ام لا .

٤ ـ التكميلية : كتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه .

التقسيم الثاني: من حيث سلطة القاضي في التقدير وهي :

١ – العقوبات ذات الحد الواحد كالجلد الذي هو حد .

٢ – العقوبات ذات الحدين كالجلد في التعازير .

التقسيم الثالث : من حيث وجوب الحكم بها :

١ – العقوبات المقدرة : وهي العقوبات اللازمة التي لا يمكن اسقاطها كحد الزاني .

٢ – العقوبات غير المقدرة .

التقسيم الرابع : من حيث المحل : وتنقسم الى :

١ – عقوبات بدنية ٢ –عقوبات نفسية : كالتوبيخ والتهديد ٣ – عقوبات مالية ، كالدية .

التقسيم الخامس : بحسب الجرائم التي فرضت عليها .

١ – عقوبات الحدود ٢–عقوبات القصاص والدية٣–عقوبات الكفارات لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير ٤ – عقوبات التعازير .

الاول – عقوبات الحدود : وهي كما مر توقع على اساس جرائم عديدة هي :

أ ـ الزنا وعقابه على أقسام :

١ ـ القتل بالسيف ونحوه للزاني بالمحرم كالام والاخت وكذا للذمي اذا زنا بمسلمة ، والزاني مكرها للمرأة وقال في (اللمعة) يجمع له بين الجلد ثم القتل على الأقوى .

٢ ـ الرجم للمحصن الزاني ببالغة عاقلة (والأقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا ويبدأ بالجلد).

٣ ـ الجلد مائة سوط للمحصن البالغ اذا زنا بصبية لم تبلغ التسع او مجنونة والمرأة اذا زنا بها عاقل ولو زنا بها المجنون البالغ فعليها الرجم بعد الجلد اذا كانت محصنة .

٤ ـ الجلد والجز للرأس والتغريب للزاني الذكر الحر غير المحصن ولا جز على المرأة ولا تغريب .

٥ ـ الجلد خمسين جلدة وهو حد المملوك والمملوكة وان كانا متزوجين .

٦ ـ الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الأحرار الذي لا يبلغ القتل بقدر ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بقدر العبودية .

٧ ـ الضغث المشتمل على العدد المعتبر في الحد كمائة وهو

حد المريض مع عدم احتماله الضرب المتكرر ، او مع اقتضاء المصلحة التعجيل .

٨ – الجلد المقدر مع عقوبة زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلاً أو نهاراً أو غيره من الأزمنة الشريفة والأمكنة الشريفة أو الزاني بميتة .

ب – القذف : وحده ثمانون جلدة وعدم قبول الشهادة .

ج – الشرب : وحده ثمانون جلده .

د – السرقة : وحدها القطع ، وتقطع الاصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام لأول مرة ، وللمرة الثانية تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ، وللمرة الثالثة يحبس ابداً وفي الرابعة يقتل .

ه – المحاربة : والمحاربة تجريد السلاح براً أو بحراً ، ليلاً أو نهاراً . لاخافة الناس في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي أو ضعيف . وحده القتل ، أو الصلب ، أو القطع ليده اليمنى ورجله اليسرى أو النفي .

و – الردة والبغي :ويقتل المرتد وتصادر أمواله ان كان ارتداده عن فطرة ، ويستتاب المرتد عن كفر وإلا قتل ، أما المرأة فلا تقتل بل تحبس وتضرب في أوقات الصلوات وتحبس

مع الأعمال الشاقة حتى تموت وهكذا البغاة على تفصيل لا يسع المجال له .

ز - اللواط : وحده القتل، بالسيف أو الاحراق بالنار أو الرجم أو بالقاء جدار عليه أو بالقائه من شاهق وهو للفاعل والمفعول بشرط البلوغ والعقل والاختيار ، بلا فرق بين الحر والعبد والمسلم والكافر ، أما التفخيذ فحده مئة جلدة .

ح - السحاق : وحده مئة جلدة .

ط - القيادة : وحدها خمس وسبعون جلدة .

ي - تكرار بعض الكبائر: وحده القتل بشرط ان يكون قد حد في كل مرة .

ك - ادعاء النبوة : وحده القتل .

ل - السحر: والساحر مسلم . وحده القتل .

م - سب النبي (ص) أو أحد الائمة (ع): وحده القتل .

ن - وطء البهيمة : وحده القتل . على قول .

وهناك تفصيلات ليس هنا مجال التعرض لها .

الثاني – عقوبات القصاص والدية وهي :

١ – القصاص : ويوجبه ازهاق النفس أو جرح أحد أعضائها عمداً عدواناً .

٢ – الدية : وهي مال يدخل في خزينة المجنى عليه وهي موضوعة في موارد القتل والجرح الخطأين .

وهي مائة من الابل وهي الدية الكاملة وما نقص عنها يسمى ارشا « على تفصيل » .

وتحمل الدية على العاقلة – على اختلاف في مقدار الحمل .

٣ – الكفارة :

والكفارة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين .

٤ – الحرمان من الميراث .

٥ – الحرمان من الوصية .

الثالث – في عقوبات الكفّارات :

ويسميها البعض عقوبة تعبدية وهي عقوبات مفردة من الشارع ويحكم بها في بعض الجرائم ومنها :

افساد الصوم، افساد الاحرام ، الحنث في اليمين، والقتل .

والكفارات تشتمل على : (العتق ، الصيام الذي يختلف مقداره ، الكسوة ، الاطعام) وقـــد تكون مخيرة عرضاً وقد تكون مرتبة .

الرابع — عقوبات التعازير :

وهي عقوبات غير معينة يترك للقاضي تقديرهـا وتمتد من عقوبة القتل الى الجلد الى الحبس الى التغريب الى الهجر ، الى التوبيخ ، الى التهديد ، الى الحرمان من الشهادة ، الى المصادرة والغرامة .

وهناك تفصيلات كثيرة في كل هـــذه الفروع والأقسام تراجع في محلها .

نظـام العقوبات
طبيعي مع حياة الانسان

- ٢ -

تثبت كل القرائن والدراسات التاريخية ان التعدي والخروج عن الحد أمر قديم قدم الإنسان وقدم غرائزه وقدم مجتمعه .

فإذا لاحظنا ان الإنسان يمتلك دوافع غريزية قوية قـد تطغى فتعمي الإنسان عـن أية رؤية فينسى لذلك العواقب السيئة ، ومن أهم هـذه الغرائز المتحكمة في الإنسان غريزة حب الذات التي تشكل ام غرائزه والتي تنمو بقوة ما لم يحاول أن يمنع من تأثيرها المخرب مـانع ينطلق من داخلها هي أي يعمل بمقتضى حب الذات نفسها ، فيمتنع الإنسان من اشبـاع ذاته ببعض الأساليب التي لا ترضى الذات نتائجها .

وإذا انتبهنا إلى هـذا الاختلاف الكثير في نمط التفكير الإنساني بالحياة ، ونوعية التصورات والحساسيات ، وما يعتمل في النفس ، وما يمكن أن نعبر عنه باختلاف الاذواق واختلاف القدرات البدنية والعقلية بـين الأفراد ، إذا لاحظنا ذلك

وضممنا اليه النـدرة في الموارد الطبيعية والصعوبة التي يجدها الإنسان في الحصول على مـا يشبع بـه ذاته وفي أي وقت مفروض ، (وهذه الندرة ضرورية لقيام مبـدأ الاستخدام والتعاون بين المجتمع البشري) .

عرفنا ان التعدي أمر طبيعي الحصول في كل مجتمع وقـد يكون هذا هو الذي يفسر مـا جاء في القرآن الكريم من تساؤل الملائكة عن سر خلق الله للانسان وهـو يحمل هذه النوازع « وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيهـا ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمـدك ونقدس لك قال اني أعـلم ما لا تعلمون » (البقرة / ٣٠) .

فان هذه النوازع ستقود الإنسان بطبيعتهـا إلى الفساد وسفك الدماء . فما الداعي لأن يجعل في الأرض موجوداً بهذه السمة في حـين ان التسبيح والتقديس قائمـان في الملائكة المقربين ؟. وكأنهم ظنوا أن آخر مرتبة كمالية يمكن ان يصل اليها موجود هي مرتبتهم .

ولكن الجواب الالهي كان قاطعاً : اني أعلم ما لا تعلمون !.

وقد يكون المقصود ـ على ضوء النصوص الشريفة ـ ان الإنسان لو ترك لوحده لكان ما تقولون ولكنه يمنح الشريعة

التي توجه عقله للسيطرة الصحيحة على هذه الغرائز وعندها يصل إلى مرتبة من التسبيح والتحميد لا يصلها ملك مقرب .

كما ان هذه النكتة بعينهاقدتفسر لنا ذلك التصور القرآني عن الإنسان « ان الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » .

بل أننا حتى لو حذفنا عنصر الندرة في الموارد الطبيعة وتصورنا الإنسان يعيش في وفرة ما بعدها وفرة رأينا ان نوازعه قد تطغى فلا يملك لها دفعاً ومن هنا كانت تجربة أبينا آدم (ع) في الجنة حيث يخبرنا القرآن انه « وعصى آدم ربه فغوى » بعد ان زين له ابليس هذه المعصية وقال له « هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى » .

فالجنة غاية في توفر المصادر الاشباعية للذات الا أن الطموح الإنساني والخيال الجامح قد يتعدى بالإنسان حدود المعقول فيدعه يتطلب الخلود وهذا لا يكون الا للحق القيوم (كل شيء هالك إلا وجهه) .

ومن هنا جاء ذلك الغضب الالهي على آدم والذي تركه يمر بمرحلة ندم ضرورية اعطته سلاحاً ومراساً يواجه به حياته على الأرض .

ثم ان القرآن الكريم يحدثنا عن اول جريمة قتل قام بها

انسان نتيجة لسوء تصرف ترك في نفسه حقداً وحسداً وتصوراً بائساً عن الحياة وذلك في قصة ابني آدم نفسه (اذ قربا قرباناً فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك ، قال انما يتقبل الله من المتقين ... فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) (المائدة ٢٧ ، ٣٠) . مما يدلنا على قدم الجريمة في حياة الإنسان وقد يكون هذا المعنى هو الذي خطر على ذهن الشاعر العربي اذ يقول :

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

ولئن كان التعدي قديماً في حياة الإنسان فان للتفاوت في المقدرة بين الأشخاص تبعاً لمختلف العوامل دوراً دافعاً لحس الانتقام الذي يحس به الإنسان طبقاً لغريزة حب ذاته او لغريزة الغضب المغروزة في أعماقه ، ان لهذه الامور الأثر الهام في دفع الآخرين للقيام ضد المجرم ومن هنا ينشأ مفهوم العقوبة بشكله الإنساني لا الرباني الذي حدثنا عنه القرآن فانه اقدم من ذلك الظرف .

وهكذا تسير الجريمة مع الوجود الإنساني فتحتاج تبعاً لها للعقاب الذي يحد من غلوائها ويمنع من اتساع مجال نطاقها .

وقد رأى انريكوفري Enricoferi العالم الايطالي

وهو أحد مؤسسي مــدرسة بوزيتيفيست Positiviste [1] ان الحياة الاجتماعية ما دامت قائمة وفق الظروف الفعلية فان الجريمة ستقع حتماً بأشكال معينة ونظــم خاص ، والذي يستطيع تغيير نظامها هو التحول الفجائي للحياة الإجتماعية فقــط .

واذا رجعنا للتاريخ وجدنا قوانين العقاب موجودة في أقدم الامم ورأينا انها مرّت بتطورات مختلفة تبعاً للهدف الذي استهدفه المجتمع عموماً والطبيعة النفسية لذلك المجتمع ولا نريد هنا التعرض لسير القوانين التي وضعها البشر للعقاب وما فيها من مساوىء أو محاسن فهذا ما قد نتعرض له في نقاط تالية :

وللملاحظة نوعية هذا التطور يمكن الرجوع الى كتاب (روح القوانين) لمونتسيكو وامثــاله من الكتب الــتي ارخت له .

---

(١) وهي مدرسة حقوقية قامت تنادي بأن ردود فعل المجتمع في قبال المجرم تشبه ردود الفعل التي يبديها البدن تجــاه الميكروبات وهو يختلف باختلاف المجرمين .

الجبرية مذهب
يشجع الاجرام بألوانه

- ٣ -

حفل القرن التاسع عشر في أواخره ببعض المذاهب التي تؤمن بالجبرية والتي تستتبع في النهاية عـدم اقامة وزن لكل انواع العقاب وارجاع الجريمة الى العوامـل الوراثية والبيئة القائمة .

ولكن هذا الاتجاه سرعان ما اندثر لأنه يخالف الوجدان الإنساني الحاكم بارادة الإنسان وحريته في اختيار طريقه .

واذا كان هذا الإندثار قديمـاً على الصعيد الحقوقي فان جذوره الفلسفية والإجتماعية بقيت تتحكم في العقول ، ولذا لم يكن من المنطقي ان ينفى الفرع مـــع ترتبه المنطقي على الأصل .

فإننا اذا تابعنا الماركسية في نظريتها عن التاريخ وحركته وكيف انها بنت كل مظاهر الحياة الإجتماعية ـومنها الافكارـ على اساس من تطور خارج عن كيان الإنسان واعني به تطور

القوى المنتجة رأينا ان المجرم بانطلاقه بدافع فكري ينسجم مع ما يمليه التطور المذكور حتماً لا يُبقي معنى لعقابه وكل شعارات الموت والعقاب التي تضعها الماركسية في القوانين المبنية على ضوء مذهبها .

وهكذا قل بالنسبة لما جاء به فرويد من تحكم اللاشعور في الوجود الإنساني ، او ما جاء به دور كهايم وأمثاله .

ولسنا نريد التعرض لمناقشة هذا الإتجاه بعد ان آمنت البشرية عموماً ـ الا الشذاذ ـ بلزوم تشريع قوانين العقاب كتعبير عن الايمان بحرية الإنسان في ما يفعل من جهة مما يؤكد مسؤوليته عنها كما انه من جهة أُخرى تعبير عن الضرورة التي تستوجب مثل هذا التشريع النابعة من دوره الفعال في حفظ البناء الاجتماعي العام .

ولسنا بحاجه للقول بان حكم الماركسية الذي يتصور حياة تموت فيها الدولة وتفنى فيها غريزة حب الذات ... هـذا الحكم سيبقى حلماً تكذبه يقظة الإنسان ووجدانه .

وسيبقى الإنسان ـ كما مر محتاجاً لنظام كهذا لردعه عن تجاوز حدوده .

هذا وان التاريخ يحدثنا عن ان المذهب الجبري قد استغل

أسوأ استغلال من قبل المتحكمين في الشعوب ومنهم الامويون الذين عملوا ما شاؤوا لضرب وجود الامـــة المحاسب وفسح المجال امام شهواتهم وجرائمهم في نفس الوقت الذي يحتفظون لأنفسهم فيه بالشخصية الدينية المحترمة .

فقد كان معاوية يتظاهر بالجبر والارجاء ، كما ان الخلفاء الامويين ساندوا فكرة إنكار الارادة في افعال الإنسان .

(وكما أن مذهب الجبر استخدم لتبرير حال الاسرةالاموية على العموم ، فقد استحدم أيضاً في تهدئة ـ الشعب حين كان يبتلى أو يغرى بان يرى في اعمال الحكام والعمال الظلم والطغيان) [1]

ويمكن أن نعتبر فكرة العنف الثوري ـ والستارالحديدي عند الشيوعيين والـــتي تقوم على أساس من ضرورة التطور ـ نعتبرهما من نفس الخط ولكن بلغة علمية حديثة .

ولكن المسلمين الذين أعطوا الإنسان حرية الإرادة ـ وعلى رأسهم وأكثرهم منطقية مذهب أهـل البيت (ع) الذي رفض الجبر والتفويض المطلق معاً وقال بـ (**الأمر بين الأمرين**) ـ هؤلاء كانوا واقعيين منسجمين مع الضرورات الحياتية ، بـل لا يمكن أن يكون الاسلام إلا كـــذلك إذا لا حظناه أصولاً وفروعاً وتاريخاً .

---

(١) ثورة الحسين عليه السلام (ص ٩٣)

المادية تفشل في منع الاجرام
وينجـــح الدين

- ٤ -

مما لا ريب فيه – كما تقدم – أن المشكلة الانسانية الدائمة هي قيام التعارض في أكثر الأحايين بين المصلحة الذاتية للفرد والمصلحة الاجتماعية العامة مما يدفع الفرد في أغلب الأحايين لأن يقوم بسلب المجتمع حقوقه أو يدفع المجتمع لنسيان حقوق الفرد أحياناً اخرى وتحدث بالتالي الجرائم وانماط الظلم .

وقد رأت الرأسمالية أن الظلم ينتج من عدم فسح المجال للحرية الانسانية فعملت على فتحها أمام الفرد الانساني بأقصى مداها مما أنتج لنا الكثير من المآسي في مختلف المجالات ، وكان الاستعمار مأساة كبرى من تلك المآسي المروعة .

في حين رأت الماركسية أن الحل الوحيد للمشكلة يكمن في القضاء على أساس البلاء في نظرها وهو – (**الملكية الخاصة**) باعتبار أن تشريعها هو الذي أكد في الانسان حب ذاته وخلق

كل تلك المآسي الرأسمالية وهكذا خططت لنظام يخلو من تشريع الملكية مما يؤدي الى القضاء على النوازع الذاتية للفرد.

وإذا كانت الرأسمالية قد فشلت في تشخيص الداء فإن الماركسية قد تبعتها في ذلك الفشل ولذا فقد جرّت هي بدورها الكثير من المآسي والجرائم المروّعة . ان المشكلة الواقعية لا يمكن معالجتها بتشريع الحرية ، أو رفض الملكية .

وإنما يجب الرجوع الى الواقع الانساني الذي تتحكم فيه الغرائز وأهمها غريزة حب الذات والاعتراف به اولا ثم العمل على تغيير مفاهيم اللذة والألم بشكل يحقق الانسجام بين المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية ، وهذا بالضبط ما أدركه الدين وعمل على تحقيقه بطريقين أساسيين وهما الطريقان اللذان ينتج عنهما ربط المسألة الخلقية بالمسألة الفردية ، ويتلخص أحدهما في : إعطاء التفسير الواقعي لحياة أبدية ، لا لأجل أن يزهد الانسان في هذه الحياة ، ولا لأجل أن يخضع للظلم ويقر على غير العدل... بل لأجل ضبط الانسان بالمقياس الخلقي الصحيح الذي يمده ذلك التفسير بالضمان الكافي . ويتلخص الآخر في التربية الخلقية التي ينشأ عنها في نفس الانسان مختلف المشاعر والعواطف التي تضمن إجراء المقياس الخلقي بوحي من الذات .

فالفهم المعنوي للحياة ، والتربية الخلقية للنفس في رسالة

الإسلام[1] ... هما السببان المجتمعان على معالجة السبب الأعمق للمأساة الانسانية .

وهكذا يكون علاج المشكلة الأساسية بالإيمان بأن الحياة الدنيا مقدمة للآخرة التي هي دار الحيوان ، وبإقامة نظام تربوي واقعي .

وقد اتبع الاسلام هذا المعنى في أصل تشريع النظام عموماً وفي أصل معالجة الجريمة والذنوب – خصوصاً وإن كان الكل الاسلامي لا يتجزأ كما سيأتي .

فقد بدأ الاسلام مع الانسان بعقيدة تنمي في نفسه كل نوازع الخير وتبعده عن بؤر الشر وقوّى فيه المعاني الانسانية السامية وركز على تقوية إرادته بمختلف الأساليب ، وتقوية التعقل والإرادة الواعية يشكلان أقوى مانع للإنسان من الاعتداء على الآخرين بالإضافة لما سيأتي . ولكن ذلك كله ليس كافياً للمنع من وقوع الجريمة في المجتمع ، ما دامت درجات الوعي مختلفة ، وما دامت للشيطان نفثات ونفثات . وهنا يأتي دور الإيمان بالآخرة وثوابها وعقابها ليشكل رادعاً قوياً عن الجريمة ، – بعد تصور ذلك العقاب الرهيب – (خذوه فغلّوه ثم الجحيم صلّوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه) ، كما

---

(١) المدرسة الإسلامية (ص٩٣– ٩٤) طبع بيروت – دار الزهراء.

يشكل دافعاً نحو تجنبها وإحلال الخير والحسنات محلهـــا بعد تصور ذلك الثواب الخالد في الجنة .

ان الجريمة تعود لوجود مصالح يراها الشخص في فعلها ويرى الخسران في تركها ، ولذا فما هو الأمر الذي يعوض عن هذه المصالح ؟

وما يذكر عادة في مسألة الجزاء هنا اربعة انواع :
الجزاء الاخلاقي ، الجزاء الطبيعي ، الجزاء الاجتماعي ، الجزاء الاخروي .

ويقصدون من الجزاء الاخلاقي ان الوجدان والضمير سوف يبقى يعذِب الإنسان ويخزه بوخزات الألم الحارة لقاء قيامه بتلك الجريمة ويكفي تصور هذه الوخزات أو رؤية أشخاص مبتلين بها لردع الإنسان والتضحية بالمصالح التي يراهافي الجريمة .

وهذا المعنى صحيح الى حد ما ولكنه لا يكفي قطعاً وذلك اذا لاحظنا :

١ — إن هذا الضمير سوف لن ينمو ويتكامل بحيث يصبح مؤثراً في الحياة ما لم يقف وراء تنميته محفز أخلاقي آخر ، فاذا فقد هـذا المحفز يضمر تأثيره .

وان حالات موت الوجدان كثيرة جداً خصوصاً في مجتمع

التكنيك الحاضر الذي فقـد الكثير من الروابط العاطفية وتحول الى آلة تعمل كما تعمل الآلة التي يعيش جوّها ، كما انه يموت خصوصاً في حالات تسري فيهـا شبهات فتجعل الجريمة أمراً مقدراً وهذا ما نشاهده في أكثر الجرائم الجماعية التي تقوم بهـا المبادىء المادية حيث لا يبقى أي إحساس بأي وخز .

٢ – ان الإحساس بهذا الوخز ضئيل قبل الجريمة وسوف لن يستطيع ان يشكل مانعاً قوياً من القيام بهـا خصوصاً اذا كانت مغرياتها قوية .

٣ – ان الوجدان انما يعاقب على أُمور يقتنع الفاعل بانها من الجرائم فاذا أوكلنا الأمر اليه فهذا يعني وضع المجتمع تحت رحمة تصور المجرم .

٤ – ان الوجدان لا معنى له في جرائم مثل الانتحار وقد يبلغ به الأمر ان يكون أعظم جريمة بحق الفرد أو الاسرة أو المجتمع .

وغير ذلك .

ويقصدون من الجزاء الطبيعي : ان الإنسان اذ يقوم بالعمـل السيء يحس بانه سيلقى آثار هـذا – العمل في الحياة حيث يفقد الكاذب شخصيته المتزنة ويبتلي الزاني ببعض

الأمراض وغير ذلك وقد اعتمدت بعض المدارس الحقوقية على هذا الجزاء ورفضت غيره وفسرت العقوبات كرد فعل اجتماعي طبيعي قهري ضد المجرم وهذا الجزاء صحيح الى حدما أيضاً ولكنه لا يكفي خصوصاً مع ملاحظة ما يلي :

١ – ان مثل هذا الجزاء لا يتصور في كثير من الجرائم ، وخصوصاً الأخلاقية والفردية منها ولذا فهو لا يشكل – مثلاً – مانعاً أمـام من لا يملك شيئاً ومقاماً في المجتمع ، بل يريد ان ينتقم منه نتيجة لعقد سابقة .

٢ – قد يكون الضرر ضعيفاً بحيث تغلب عليه المصلحة التي يراها في الجريمة .

٣ – ان الاحساس بـذلك قبل الجريمة قد يكون بسيطاً لا يمنع منها .

ويقصدون من الجزاء الاجتماعي قوانين العقاب الاجتماعية التي تشرع للضرب على يد المجرم مما يردعه عن القيام بالجريمة وان كان يجد مصلحة ذاتية فيها .

وهـــذا الجزاء ضروري وطبيعي لا يمكن انكار تأثيره الكبير في ذلك إلا انه لا يكفي أيضاً للردع التام الذي نبتغيه وذلك إذا نظرنا إلى ما يلي :

١ – ان المجتمع انما يعاقب إذا اطلع على الجريمة أما إذا استطاع المجرم ان يخفي آثار جريمته فلا عقاب اذن . وهذا ما نشاهده في الأساليب الدقيقة التي يقوم بها المجرمون اليوم .

٢ – ان هذه القوانين إذا كان لها أن تؤثر ففي حدود المجتمع الذي تطبق فيه ولكن مجالها يقصر عن الحكم على الاعتداءات التي تقوم بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة اللهم إلا ان تشرع قوانين عقوبات دولية وهي على أي حال تحت رحمة الدول القوية نفسها .

٣ - ان هذه القوانين انما تعبر عن رغبة المجتمع في منع الجريمة أما إذا كان المجتمع نفسه فاسداً يتعود الجريمة ويستمرئها فلا معنى لأن نتوقع منه أن يعاقب نفسه وهذا ما وجدناه واضحاً في مجتمعات احلت اللواط تشريعاً بعد ان وجدت انها لا تستطيع أن تمنعه لأنه يعشعش فيها وهكذا قل عن عملية تحريم الخمر التي لم تجد العقوبات الهائلة في ايقاف انتشارها في المجتمع الامريكي بل قد نجد المجتمع يسبغ على الجرائم اسماء شريفة فيعطيها معاني النضال والثورة وما إلى ذلك .

٤ – ان القوانين لا يمكنها أن تعاقب على الجرائم الاخلاقية

الفردية وقد تكون تحمل ضرراً كبيراً على مستقبل الامة وحاضرها .

وهكذا وجدنا ان كل انواع الجزاء تنفع إلى حد ما لكنها ليست حاسمة .

وقد اعترف الاسلام بها مؤثرة في هذا السبيل فقد نمى ذلك الضمير الاخلاقي عبر نظامه التربوي وحرّك النوازع الإنسانية بانياً إياها على أساس مفاهيم واعية تبتني هي بدورها على اسس عقائدية متينة .

كما ان الروايات الإسلامية بينت كثيراً من المضار الفردية والاجتماعية للجرائم – كما سيأتي ان شاء الله في بحث قادم .

في حين انه وضع نظام العقوبات معترفاً بضرورة الجزاء الاجتماعي ولكن الأهم من كل هذا هو تأكيده على هذه النظرة المعنوية للحياة وانها طريق الى حياة اكمل واسمى حيث الثواب العظيم والجزاء الاخروي الذي لا يعدل تأثيره أي تأثير . فان كل الاشكالات التي أُوردت على تأثير تلك الانماط من الجزاء لا ترد هنا إذ ان المعاقب هنا هو الله العالم بكل الخفايا الإنسانية والذي شرّع نظاماً على ضوء مصلحة الانسان وشرع عقاباً على مخالفته يفوق كل أنواع العقاب فقد يصل إلى حد الخلود في النار وهو أعظم عقاب متصور على الاطلاق .

إلا أننا إذ قلنا ان هذا الجزاء هو الجزاء الأكمل فـلا يعني هذا اننا اغلقنا الباب به لوحده أمام الجريمة .

كلا فان الارادة الانسانية تبقى تمتلك زمامها أمام الجريمة تماماً كما لا ننسى تأثير ضعف الايمـــان بالآخرة في تقليل أثر هذا الجزاء .

وانما نريد أن نقول ان الدين لوحده هو الذي يستطيع ان يشكل المانع القوي أمام كل الجرائم المتصورة ، فان المانع الديني يحوي بالاضافة للقوة الحسية قوة معنوية قد تفوق تأثير كل القوى الحسية المتصورة وذلك إذا حصل الايمـان بها وهو ما يعمل الإسلام على غرسه عميقاً في النفوس .

والنتيجة هي :

ان الاسلام يدفع الجريمة بأمرين :

ايجابي بأن يركز في الانسان ان يرى مصلحته تكمن دائماً في الطرف المقابـــل للجريمة ويركز فيه دائماً أن يكره الشر وينبذه كما نرى في نظام العبادات فـــلا يخاف اذاً من مسألة تعارض المصالح الذاتيـــة والمصالح الاجتماعية إذ أن مصلحة الفرد ـ بعد توسعة مجال الذات من مجال محصور في الدنيا إلى مجال دنيوي واخروي فسيح ـ تصبح متوافقة تماماً مع المصالح

الاجتماعية ... فلا يبقى أي مبرر للجريمة مطلقاً هذا بالاضافة إلى تكوينه الجو الذي لا يناسب الجريمة ـ كما سيأتي ـ

وسلبي بأن هدد بالعقوبات الطبيعية والاجتماعية وفوق ذلك كله هدد بالعقوبات الاخروية التي لن يفلت منها الامن رحم الله مع توفر اطلاع دقيق على كل ما يعتمل في صدر الإنسان فضلاً عن ما يعلمه خارجاً .

وبهذا ينكشف عجز المادية تماماً عن منع الجريمة باعتبار انها لا تتمكن من جهة من القضاء على جذورها في الإنسان ولا تستطيع أن تردع عنها إلا في حدود غير كاملة .

الترابط بين القانون الجنائي والأجزاء الاسلامية الأُخرى

- ٥ -

رأينا قبل قليل شيئاً من تأثير العقيدة في مجـــال اقتلاع جذور الجريمة في المجتمع .

واننا لنجد ان الاحكام الإسلامية المختلفة لها دورها الرئيس في منع حدوث مبررات الجريمة فاننا نلاحظ ما يوفره الاقتصاد الإسلامي من تكامـــل اقتصادي وتوازن اجتماعي وسياسة اقتصادية توفر السرعة في الانتـاج في نفس الوقت الذي توفر فيه العدالة في التوزيـع ، كمـا ان الاسلام قضى على أهم عامل من عوامل الجريمة وهو التعطل عن العمـــل فدفع نحو العمل وجعله موجبـــاً لرضوان الله وفرض على الدولة فتح مجالات العمل أمام العاطلين وإلا فعـلى الدولة أن توفر لهم ما يوصلهم إلى حد الغنى وفي مثل هذا الجو لا معنى لتصور جريمة السرقة وأمثالها إلا من اناس طبعـوا على الاجرام ولذا كانت العقوبة متناسبة مع هـــذا الطبع الشرير اذ أنه « **قد تكون عقوبة**

انسرقة بقطع يده قاسية الى حد ما في بيئة رأسمالية ، تركت فيها الكثرة الهائلة من افراد المجتمع لرحمة القدر وزحمة الصراع – واما حيث تكون البيئة اسلامية ، وتوجد التربة الصالحة للاقتصاد الاسلامي ويعيش المجتمع في كنف الاسلام ، فليس من القسوة في شيء أن يعامل السارق بصرامة بعد ان وفر له الاقتصاد الاسلامي اسباب الحياة الحرة الكريمة ومحا من حياته كل الدوافع التي تضطره الى السرقة » [1] .

وهكذا قل بالنسبة للقوانين التي تنظم العلاقات الجنسية العائلية التي لا تدع مجالاً يناسب جريمة الزنا وأمثالها .

وإذا كانت الأحكام الإسلامية تقتلع جذور الجريمة فان القانون الجنائي الإسلامي له الأثر الفعال في الحمل على تطبيق تلك الأحكام فالتأثير متبادل ولا يمكن أن نصل الى الثمرة إلا إذا تم اجراء كل الأحكام . أما تعطيل حكم والعمل بآخر فلن يأتي بالنتيجة المرجوة وكذلك فان الحكم يجب أن يأخذ سبيله في التطبيق على الجميع ليكون فعالاً فاذا حدث فيه تمايز وتساهل في بعض الجهات فسوف لن يعطي ثماره المرجوّة .

وقد وردت روايات عن حوادث معينة تؤكد هذا الترابط

---

(١) اقتصادنا ص ٢٧٧ ج ١ .

والوحدة في تطبيق الحكم . ومنها مـا حدثنا عن المحاورة التي جرت بين المأمون وبين زاهد سارق فبعد ان عنفه المأمون على فعلته أجاب بأنها لم تكن عن اختيار وانما اضطر اليها لأن المجتمع لم يوفر له حصته من الغنيمة ولما عزم المأمون على تطبيق الحد عليه طلب منه الرجل أن يطبق الحد على نفسه قبل الآخرين وتلا هذه الآية الكريمة «**أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**»[1] .

ويؤكد هذا مـا استفاض عن امير المؤمنين (ع) من انه رفض أن يرجم من عليه الحد .

فعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : أُتي أمير المؤمنين (ع) برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين لأصحابه : اغدوا غداً عليّ متلثمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم[2] .

وفي خبر آخر عن الأصبغ بن نباته انـه (ع) قال هذا في هذا الموقف أو موقف متشابه : نشدت الله رجلاً منكم لله

---

(١) دين الحياة ص ٢٤٩ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

عليه مثل هذا الحق أن يأخـذ لله به فانه لا يأخذ لله بحق من يطلبه الله بمثله [1] .

وإذا كان للتشريع الجنائي دور في الدفع إلى التطبيق فان له دوره الثانوي في سد بعض الثغرات الاقتصادية أو التربوية أو النفسية كالتغريب والكفارات وغير ذلك .

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

تأثير التصورات والعواطف
في تقرير نوع العقوبة

- ٦ -

وبمناسبة اشارتنا هـذه إلى الترابط لا يفوتنا الحديث عن تأثير التصورات والعواطف الإسلامية في تقرير نوع من التعاون في تحمل أعبـــاء بعض العقوبات الإسلامية على الجرائم التي لا تكشف عن سوء نية الفاعل وذلك من مثل ما مرّ من ان العاقلة تتحمل دية قتل الخطأ .

والرواية التالية توضح لنا شيئاً من الأمر :

فعن سلمة بن كهيل قال : أُتي أمير المؤمنين (ع) برجل قد قتل رجلاً خطأً فقـــال له أمير المؤمنين (ع) من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قـال : فقال : فمن أي البلدان أنت ؟ قال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهـل بيت . قـال : فسأل عنه أمير المؤمنين (ع) فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال : فكتب إلى عـامله على الموصل : أمـا بعد فان فلان بن فلان

وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً فذكر انه رجل من أهل الموصل وان له بها قرابة وأهل بيت ، وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين ، فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ، ثم انظر فان كان رجل فيهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأُمه سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل امه ففي الدية على أهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثم استأدِ ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً في دعواه فرده إليّ مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فأنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرىء مسلم [1] .

---

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٣٠١ .

ولكن ما معنى تحميل العاقلة دية جريمة لا يد لها فيها ؟
وهل المورد استثناء من قاعدة **(الاّ تزر وازرة وزر أُخرى)**؟
قال البعض انه استثناء من هذه القاعدة لمبررات منها :

١ – ان هذا الاستثناء لأجل تحقيق العدالة بين الجُناة والمجني عليهم إذ لو انحصر الأمر في نطاق القاعدة انحصر تنفيذ العقوبة في الأغنياء وامتنع تنفيذها في الفقراء وهم كثر ، خصوصاً إذا لاحظنا ان الدية قد تكون أكبر من ثروة الفرد إذ الدية الكاملة هي مائة من الابل .

ويلاحظ ان المجني عليهم في جرائم العمد لا يتعرضون لمثل هذه الحالة لأن العقوبة الأصلية هي القصاص .

٢ – (ان نظام الاسرة ونظام الجماعة يقومان على التعاون الاسلامي وتحمل اعباء الآخرين) .

ومن هنا يقول أحد المفكرين « وقد أخذت الشريعة بهذا الاستثناء لأنه يحقق الرحمة والمساواة والعدالة ويمنع اهدار الدماء ويضمن الحصول على الحقوق » [١] .

ومن الفقهاء من لا يعتبر تحميل العاقلة الدية استثناء من

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة ص ٦٧٧ الجزء الأول .

مبدأ شخصية العقوبة حيث يرى انه ليس في ايجاب الدية على العاقلة اخذهم بذنب الجاني ، انمــــا الدية على القاتل . وأمر هؤلاء بالدخول معه في تحملها على وجـه المواساة له من غير ان يلزمهم ذنب جنايته ... فهـذا مما ندبوا اليه من مكارم الاخلاق » (١) . فقد رد العلامــة « شمس الدين » في كتــابه « بين الجاهليــة والاسلام على الدكتور علي عبد الواحد وافي الذي قــال بابقــاء الشريعة الاسلامية على المسؤولية الجمعية في مثل هذه الجرائم – ردّ عليه فقال « ان اعتبار تشريـع العاقلة من نوع المسؤولية الجمعية في الشريعة الإسلامية خطأ كبير ، فان العاقلة تتحمل الدية ، لا عقوبة لهــا على فعل لم يقم به إلا فرد واحد منها ، وانما تتحملها معونة للجاني خطأً انطلاقاً من مبدأ التكافل العائلي الاجتماعي لا انطلاقاً من مبدأ المسؤولية الجنائية ولذا نرى ان العــاقلة في قتــل العمد لا تتحمل شيئاً ، وانما تكون الدية – إذا لم يكن قصاص – في مال القاتل – كما انه في قتل الخطأ لو دفع القاتل الدية سقطت عن العاقلة لأنها ليست عقوبة لها (٢) .

كما يمكننا أن نعد من تأثيرات الجانب الاخلاقي في الإسلام مسألة العفو عن القصاص أو الصلح على الدية وغير ذلك فقــد جــاءت روايات كثيرة تحبــذ العفو على أساس ان الأصل في

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي لعبدالقادر عودة الجزء الاول ص٣٩٦.
(٢) بين الجاهلية والاسلام ص ١٠٨ .

المسلمين الاخوة والتسامح فقد روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (ع) قال : سألته عن قول الله عز وجل : (**فمن تصدق به فهو كفارة له**) فقال : يكفر عنه من ذنوبه بَعدُ ما عفا وسألته عن قول الله عز وجل : « **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان** » قال : لينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية ، وينبغي للذي عليه الحق ان لا يبطل أخاه إذا كان قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان [1] وسيأتي مزيد تعرّض لهذه النقطة عند البحث عن الهدف الاخلاقي للشريعة .

(١) وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٨٩ .

الهدف الاخلاقي من الميزات الهامة للشريعة وارتبـاط العقوبات بـه

- ٧ -

ان الأخلاق في التصور الاسلامي تشكل أهم مقومات الشخصية الاسلامية الاجتماعية فالمجتمع بـلا اخلاق في نظر الإسلام مجتمع منحط لا قيمة له ولا وجود ، فالأخلاق هي مسار الكمال الحقيقي له ويبدو هذا واضحاً عندما نجد القرآن الكريم يعطي القائد الأول للبشرية هذا الوصف فيقول (**انك لعلى خلق عظيم**) أو (**ولو كنت فضّا غليظ القلب لانفضوا من حولك**) والمفروض أن يكون هو (ص) قدوة لكل فرد في المجتمع (**ولكم في رسول الله اسوة حسنة**) ومن هنا كان قوله (ص) المعروف (**بعثت لأتمم مكارم الاخلاق**)[1] وجاء اليه (ص) رجل من بين يديه فقال يا رسول الله ما الدين ؟ فقال حسن الخلق . ثم أتاه من قبل يمينه فقال يا رسول الله ما الدين ؟ فقال حسن الخلق ...)[2] .

---

(١) الاخلاق لشبر ص ٦ .
(٢) (٢٢١) الأخلاق ص ٥ .

وفي الكافي عن الباقر (ع) قال : **(ان اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً)** . فإذا ضممنا هذا الى ما جاء في الآية الكريمة **(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)** .

عرفنا مـا قلناه من ان العبادة الحقة هي جوهر التـكامل الانساني وان مسار التكامل يتم عبر الأخلاق فاذا تمت مكارمها بلغ الإنسان إلى الرقي الروحي المطلوب .

ومن هنا فقد أكـد الاسلام على اشاعة السنن الحسنة في المجتمع وجعل لها الثواب الجزيل الذي لا يمكن أن يضعه قانون وضعي انه ثواب اخروي يستمد عظمته من الأخـلاق ومن مقدار من يستن بهذه السنة الحسنة وعلى العكس من ذلك العمل السنة القبيحة التي يتضاعف عقابها بتضاعف من يعمل بها ، بل قد جعل النية خيراً من العمل كمـا ان هناك موازين ومقامات اجتماعية منحها الاسلام للاناس الذين تتأصل فيهم ملكة العدالة وهي الدافع النفسي المتأصل للسلوك على الخط المستقيم ، في حين يفقد من يفقدها هـذه المقامات ولا يعتد بقوله في كثير من المجالات .

فالهدف الاخلاقي يعتبر من أهم ميزات التشريع الإسلامي دون القانون الوضعي ومن هنا فقـد رأينا الإسلام ينظر لمـا يخالف التكامل الروحي للانسان كجريمة يعاقب عليها ان عقاباً دنيوياً كالحنث باليمين أو يوكل أمر العقـاب إلى الآخرة كما في

الغيبة والحسد والحقد وعدم رد السلام والتكبر وأمثال ذلك مع امكان أن يعاقب عليها تعزيراً .

هذا بالاضافة لنظره إلى الجرائم الماسة للمجتمع كجرائم اخلاقية أيضاً في حالة عدم التضرر الظاهري للمجتمع بها كما لو شرب الخمر في بيته وكذلك الاستمناء وأمثال ذلك .

هذا في حين تعجز القوانين الوضعية عن علاج هذه الأمراض الاخلاقية لأنها لا تقع تحت سلطتها على ان القوانين بطبيعتها تتأثر بالضعف البشري والذوق العام وغالباً ما كانت تخدم الطبقة الحاكمة فتبشر بأخلاقها وهذا ما وقع حيث بلغ التدني الاخلاقي أدنى مراتبه في المجتمعات الوضعية الحالية وهذا الجو يعتبر أكبر مساعد على الجرائم وأخيراً فان الأخلاق لا يمكن أن يبنيها قانون مطلقاً لأن أساسها الحقيقي هو العقيدة الواقعية المتعاملة مع الوجدان والضمير الانساني والتي تبني تصورات معينة تشكل أساساً قوياً لنظام اخلاقي متكامل .

فإذا عجز القانون عن تركيز الأخلاق فقد عجز عن علاج أسباب أعظم الجرائم أحياناً وهذا ما نجده في مثل الكذب والنميمة والحسد يقول **الكسيس كارليل (العالم المعروف) :**
« يجب على الانسان ان يفرض على نفسه قاعدة داخلية بتوازنه العقلي والعضوي ... ان الدولة قادرة على فرض القانون على الشعب بالقوة ولكن لا تستطيع ان تفرض عليه

الاخلاق فيجب ان يدرك كل فرد ضرورة فعل الخير وتجنب فعل الشر ، وان يرغم نفسه على اتباع هذا المنهاج ببذل جهد ارادي . ان العقل وقوة الارادة والاخلاق ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً »[1] .

وواضح ان هذا القول يعبر عن موعظة لا أكثر في عالم لا يلتفت إلى المواعظ . ان التأثير الأساس انما يكون فيما إذا اعتقد الإنسان عقيدة يشعر معها بالتعويض التام في مقابل الخسارة التي تصيبه جراء ترك الجريمة النافعة في نظره .

---

(١) الانسان ذلك المجهول ص ١٥٢ - ١٥٣ .

قصد القربة الى الله ـ تعالى ـ ودخله في بعض العقـوبات

- ٨ -

ويشكل هذا الجانب بدوره ـ أحد أوجه الترابط بين النظام الجنائي والعقيدة الإسلامية من جهة وبينها وبين النظام التربوي الإسلامي - من جهة أُخرى .

فهناك الكفـّارات التي يشترط فيهـا قصد القربة اليه ـ تعالى ـ وهذا الاشتراط أمرٌ نفسي لا يطلع عليه القانون ، وانما ينبـع من العقيدة التي تتعامل مع الأعماق الانسانية . وفي الحق فان هذا الشرط له دوره التربوي الهام في تقريب الانسان إلى الله وتركيز احساسه بمراقبة الله ـ تعالى ـ له بعد ان كانت تأديته له غير قائمة على أساس خوف من أحد وانما على أساس اعتقاد بالله وقدرتـه ، وخوفٍ من عقـابه تعالى في الآخرة .

نظرية الشريعة في العقاب
وسبقها للقانون

- ٩ -

ترتكز نظرية الشريعة في العقاب على أساس مبدأ تقديم المصلحة الاجتماعية على المصلحة الفردية .

وهذا المبدأ كما هو واضح لا يهمل المصلحة الفردية وانما يقدم عليها المصلحة العامة عند التنافي ... وهذا هو الاساس الذي يجب أن يقوم عليه أي نظام وبدونه فلا معنى للنظام .

وعلى ضوء هذا نجد انها قسمت الجرائم إلى ما يمس بكيان المجتمع وهي نوعان :

أ - ما وضعت له الشريعة حدوداً معينة - كما رأينا - فلا ينظر فيها إلى شخصية الجاني وانما يركز على حماية المجتمع إذ هي ترتبط بالجوانب الحساسة في بنائه التنظيمي .

ب ما وضعت له عقوبة القصاص والدية وبهذا قد اتجهت أيضاً

لحماية المجتمع مع اهمال شخص الجاني ولكن تركت مع ذلك لأهل المجني عليه حق الاستفادة من هذه العقوبة أو العفو عنها لكي تتجلى معاني العفو إذا كان هو الافضل ، وفي هذا القسم بالخصوص يبدو الدور الرئيس ممنوحاً للحق الفردي فالافراد هم الذين يقررون مصلحتهم في البين [١] .

والقسم الآخر من الجرائم – هو ما لم تقدر له عقوبة وانما ترك الامر للقاضي ليقدر نوع الجريمة وظروفها وكمية العقوبة المتناسبة وهنا تتداخل المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ليعدل القاضي بينهما ، وليس لعفو المجني عليه أثر الا لتخفيف الحكم ان رأى القاضي ذلك .

والملاحظ :

ان القسم الاول يرتبط كل الارتباط بالحياة الاجتماعية (فالزنا اعتداء على نظام الاسرة ولو لم يعاقب عليه لكان لكل امرىء أن يشارك الآخر في أي امرأة يشاء ، وان يدعي من يشاء . أو يتنصل ممن يشاء من الابناء وينتهي الامر بغلبة الاقوياء وهزيمة الضعفاء وتضييع الانساب وشقاء الآباء والابناء

---

(١) راجع مقالاً في هذا الشأن للدكتور أبو المعاطي حافظ « مجلة الدعوة المصرية » العدد ٦ السنة ٢٦ الصفحة ١٧ .

وأخيراً فان إباحة الزنا معناها الاستغناء عن نظام الاسرة وهدم الدعامة الاولى من الدعائم التي تقوم عليها الجماعة .

والسرقة اعتداء على نظام الملكية الفردية ، ولو لم يعاقب عليها لكان لكل امرىء أن يشارك غيره في طعـامه وشرابه وكسائه ومسكنه وأداة عمـــله ، وكانت الغلبة آخر الأمر للأقوياء ، وكان الجوع والعري والحرمان للضعفاء ، فاباحة السرقة معناهـــا الاستغناء عن نظام الملكية الفردية ، وعجز الأفراد عن الحصول على ضروريات الحياة وسقوط الجماعة بعد سقوط أهم الدعامات التي قامت عليها .

والردّة اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة ، لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هـــو الإسلام ، ولأن الردّة معناها الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه ، والتشكيك في صحته ، ولا يمكن أن يستقيم أمر الجمـــاعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن ، لأن ذلك قـد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام .

والبغي اعتداء على نظام الحكم في الجماعة ، لأن جريمة البغي تعني الخروج على الحكام ومعصيتهم ، أو تعني طلب تغييرهم ، أو تغيير نظام الحكم نفسه واباحة مثـل هذه الجريمة يؤدي إلى اشاعة الخلاف والاضطراب في صفوف الجماعة ، ويقسمها شيعاً

وأحزاباً تتقاتل وتتناحر في سبيل الحكم ، كما يؤدي إلى اختلال الأمن والنظام وسقوط الجماعـة وانحطاطها وجرائم القتل والجرح اعتداء من ناحيـة على حيـاة الأفراد المكونين للجماعة وهي من ناحية أُخرى اعتداء على النظام الاجتماعي ونظام الحكم في الجماعة ، لأن هذه الجرائم تمس حياة الأفراد وابدانهم والنظام الاجتماعي يقتضي حمـاية الافراد وعصمة أنفسهم وأموالهم ، كما ان نظام الحكم وجـد لاقامة النظام الاجتماعي وتوفير الأمن للجماعة ، فالتساهل في محاربة هذه الجرائم يؤدي إلى تحكم الاقوياء في الضعفاء وصرف الافراد عن العمل المنتج وانصرافهم إلى التنـازع والتناحر واستنباط الوسائل لحماية أرواحهم وأنفسهم . وهذا يؤدي بالتالي إلى فك عرى الجماعة وانحلالها وقد حرصت الشريعة على ان لا تصل الجماعة لهـذه الحالة فقررت عقوبـة القصاص في حالة العمد والدية في حالة الخطأ وهي عقوبات رادعـة قصد منها حماية الأفراد المكونين للجماعة وبث الأمن بينهم وتوفير الطمأنينة في نفوسهم .

وجريمة القذف اعتداء على نظام الاسرة ، لأن القـذف في الشريعة قاصر على مـا يمس الأعراض ، ولأن القذف الماس بالأعراض هو تشكيك في صحة نظام الاسرة . فمن يقذف شخصاً فانما ينسبه لغير ابيه ، وبالتالي لغير اسرته وإذا ضعف الايمان بنظام الاسرة فقـد ضعف الايمان بالجماعة نفسها ، لأن الجماعة تقوم على هذا النظام وجريمة الشرب تؤدي إلى فقدان

الشعور ، وإذا فقد شارب الخمر شعوره فقد أصبح على استعداد لارتكاب السرقة والقـذف والزنا وغير ذلك من الجرائم فضلاً عن ان شرب الخمر يضيع المـال ويفسد الصحة ويفسد النسل ويذهب العقل . والنظـــام الإسلامي يحرم شرب الخمر تحريماً قاطعاً فاتيان هذه الجريمة اعتداء من كل وجه على الجماعة وهدم للنظام الذي تقوم عليه الجماعة .

وجريمة الحرابـة ان اقتصرت على السرقة فهي اعتداء على نظام الملكية الفردية وان صاحبها القتل فهي أيضاً اعتداء على حياة الافراد المكونين للجماعة وان اقتصرت على ترويع المجنى عليهم فهي اعتداء على أمن الجماعة والاعتداء على حياة الاشخاص وأمنهم هو اعتداء على النظام الاجتماعي وعلى نظام الحكم لأن كل جماعة ملزمة بحماية حياة الأفراد وتوفير الأمن لهم لان ذلك ضروري لبقاء الجماعة ، فـاذا لم تكن هذه الحماية فمعنى ذلك تفكك الجماعة وانحلالها ، لأن الاساس الاول لبقاء الجماعة وهو حماية افرادها منعـدم ، ولا يحمي الافراد ويمنع الاعتداء على حياتهم وأمنهم إلا تقرير العقوبة الرادعة على هذا الاعتداء [١] ويمكننا في طول هذا النص أن نقول ان الجرائم الاخرى التي اضيفت إلى قائمة جرائم الحدود في الفقه الجعفري تعتبر من هذا النمط تماماً .

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ صفحة ٦١٨ – ٦٢٠ .

فاللواط والسحاق ووطء البهيمة – جرائم – تتعلق بنظام الاسرة وتعمل على تغيير الاتجاه الطبيعي الذي هو الاساس لبناء ذلك النظام ، وتقود لاستغناء العضو الاول في الاسرة عن العضو المكمل الثاني وبالتالي يكون ذلك عاملاً على قطع البقاء النوعي للمجتمع الإنساني بالاضافة إلى انها تؤدي إلى قيام كل نوع بوظائف لم يهيأ لها بشكل طبيعي .

أما جريمة القيادة فلا ريب في أنها التي تهيىء الارضية الملائمة لجرائم الزنا واللواط والسحاق وحتى القذف وغيرها .

أما تكرار الكبيرة : فهو يعبر عن ملكة اجرام متأصل في النفس لم يمنع منها قيام الدولة بجلد صاحبها مرتين أو ثلاثاً ومثل هذه الملكة وان كانت أمراً شخصياً إلا أن ضررها الاجتماعي يكمن في قدرتها المتواصلة على صنع الجريمة ولذا وجب استئصالها من الحياة الاجتماعية .

ولا ريب في أن سبّ النبي (ص) أو أحد الأئمة المعصومين يعني كل ما يعني الارتداد من رفض النظام الاجتماعي وقطع الروابط العاطفية والفكرية مع القائد الذي أرادته السماء للأرض .

أما قتل الساحر فيعني فيما يعني سد باب الخيالات الباطلة

والادعاءات المبنية على اسس من بعض خوارق العادة وبالتالي سبل الطعن في الوجود الاجتماعي والديني القائم ، ودفع الناس نحو البناء والحرية .

وبعد استعراض للأدوار التي مرّت بها القوانين فتارة تقدس المجتمع مع اهمال الفرد وأُخرى تعكس ذلك ، وتارة تتوحش وأُخرى تهمل ويمضي الاستاذ عودة فيقول :

وإذا كانت نظرية الشريعة قد جمعت بين النظريات التي سادت القوانين الوضعية من القرن الثامن عشر حتى الآن فان نظرية الشريعة قد تنزهت عن العيوب التي شابت النظريات الوضعية وسلمت من الانتقادات التي وجهت اليها ، ولعله مما يدهش الكثيرين ان يعلموا ان للعقوبة في الشريعة الإسلامية نظرية علمية فنية تامة التكوين لا يأتيها النقد من بين يديها ولا من خلفها ، وان القانون بالرغم مما وصل اليه من تقدم انما يسير في أثر الشريعة ويترسم خطاها وانه لم يصل بعد إلى ما وصلت اليه الشريعة وان النتائج التي وصل اليها القانون والاتجاهات التي يتجه نحوها تدل على ان تطوره في المستقبل القريب أو البعيد لن يخرج عن النطاق الذي رسمته الشريعة للعقوبة [١] .

ولا يفوتنا بعد هذا أن نذكر ان القانون الوضعي كان

---

(١) نفس المصدر صفحة ٦٢٧ ج ١ .

حتى آخر القرن الثامن عشر قانوناً وحشياً بعيداً عن أُفق الإنسانية فكان يحاكم الاحياء والاموات والحيوان والجماد وينزل بالجميع عقوبات شتى قائمة على التمثيل والتشهير ، كان القانون الوضعي هكذا حتى أخذ في القرن الثامن عشر بأول مبدأ من مبادىء الشريعة الإسلامية فانقلب قانوناً انسانياً بحتاً ، إذ أصبحت العقوبة فيه قائمة على أساس التأديب والزجر بقصد حماية المجتمع ولم تعد هناك حاجة للتمثيل والتشهير ولم يعد منطق القانون يقبل محاكمة الأموات والحيوانات والجمادات ، لأن التأديب لا ينفع فيهم فلا يجوز اذن عليهم وهذا المبدأ الاول الذي لم يعرفه القانون إلا في القرن الثامن عشر عرفته الشريعة مع غيره من المبادىء من القرن السابع الميلادي ولذلك انحصرت المسؤولية الجنائية من يوم نزول الشريعة في الإنسان الحي ... فقد نهى الرسول (ص) عن المثلة ولو بالكلب العقور ، ومن لا يرضى المثلة للحيوان فهو دون شك لا يرضاها للانسان ويكفي الشريعة الإسلامية فخراً بعد هذا انها سبقت تفكير العالم بأحد عشر قرناً وان العالم يسير على آثارها من قرنين ولا تزال تسبق تفكيره بمراحل [1] .

---

(١) التشريع الجنائي صفحة ٦٢٩ ج ١

منطقة الفراغ
في التشريع الجنائي

- ١٠ -

شكلت مناطق الفراغ في أنحاء الشريعة عاملاً هاماً من عوامل المرونة في الشريعة الإسلامية ونحن في هذا التشريع نجد منطقة فراغ تحتل مساحة هامة لها دورها الكبير أيضاً في ملائمة الظروف والمتغيرات وقد اسميت هذه المنطقة بلغة العقوبات بـ (التعزير) .

والتعزير عقوبة مرنة يمنح بموجبه للقاضي حق اختيار أي أنواعها أو العفو عنها .

والمرونة تكمن في نوعية الجريمة ونوعية العقوبة فرغم ان الشريعة نصت على بعض جرائم التعازير إلا أنها تركت لولي الامر في الامة العقاب على بعض المخالفات التي تنطوي تحت نصوص تشريعية عامة .

وقد جاءت هذه النصوص العامة ، والنصوص التي تحدد نوعية التعزير لتشكل الخطوط الرئيسة التي يجب أن يلاحظها

القاضي في اصدار حكمه إلى جنب ظروف الجريمة وشخصية الجاني وغير ذلك .

وهكذا جمعت الشريعة بين أمرين :

أ – الجرائم المحددة والتي لهـــا عقوبات محددة لا تقبل التغيير ولا الاسقاط .

ب – الجرائم المحددة وغيرها التي لها عقوبات مرنة في اطار قواعد دقيقة في حين اننا نجد ان القوانين الوضعية تختـار تارة تطبيق الخط الاول في مختلف الشؤون فتقع في مشاكل كثيرة وأُخرى تطبيق الامر الثاني فتواجه حـالات كثيرة من الانحراف والتسيب في الأحكام .

« وليس يهمنا أن تكون القوانين الوضعية مخالفة للشريعة الآن في بعض الحالات ، فقـــد كانت تخالفها في كل شيء حتى أواخر القرن الثامن عشر وانما يهمنا أن نعلم أن القانون الوضعي بدأ بعـد ذلك يسير وراء الشريعة ويأخذ بمبادئها ، ويطبق نظرياتها ، وان مـا يطلبه علماء القانون أن يتحقق في القانون هو نفس مـا تأخذ به الشريعة ، وما تقدم عليه ، وان في ذلك ذكرى للذاكرين » [١] .

(١) نفس المصدر صفحة ١٦٣ ج ١ .

الاحتياطات الكبرى التي يتخذها الاسلام عند الاثبات

- ١١ -

ان من يراجع تفصيلات القانون الجنائي في الإسلام يجد اتخاذ الاسلام للاحتياطات الكبرى عند محاولة معرفة الجريمة واثبات العقوبة فيذكر الفقهاء – على ضوء الروايات – شروطاً مفصلة دقيقة لا تدع المجال لأي شبهة في البين .

ونستطيع أن نتبين هذا من وجود قاعدتين :

الاولى : الحدود تدرأ بالشبهات .

الثاني : الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة .

والروايات الشريفة إذ تؤكد هذين المبدأين ترينا نوعاً من الاصرار على تحقيق مورد الجريمة بما لا مثيل له بل على ايجاد نوع من الشبهة وكنموذج لذلك نعرض الروايات التالية :

روى الكليني عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن

ابي العباس قال: قال ابو عبدالله (ع): أتى النبي (ص) رجل[1] فقال: اني زنيت ، فصرف النبي (ص) وجهه عنه ، فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء في الثالثة فقال : يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله (ص) : أبصاحبكم بأس ؟ يعني جنة فقالوا : لا ، فأقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله (ص) أن يرجم فحفروا له حفرة فلما ان وجد مسّ الحجارة خرج يشتد ، فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي (ص) بذلك فقال : هلا تركتموه ثم قال : لو استتر ثم تاب كان خيراً له .

وروى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن أبي عبدالله (ع) قال : أتت امرأة مجحّ أمير المؤمنين فقالت: يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله، فان عذاب الدنيا ، أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع . فقال لها : مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ أم غير ذلك ؟ قالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك ؟ قالت بل حاضراً فقال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ايتيني أُطهرك . فلما ولت عنه المرأة فصارت

(١) وفي روايات أخرى انه (ماغر) .

حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادة فلم تلبث ان أتته فقالت : اني قد وضعت فطهرني ، قال : فتجاهل عليها فقال: اطهرك يا امة الله مماذا ؟ قالت اني زنيت فطهرني ، قال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت نعم ، قال فكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت بل حاضراً ، قال فانطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله ، قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادتان قال : فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها وقال : اطهرك مماذا ؟ فقالت : اني زنيت فطهرني فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت : نعم ، قال : وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت بل حاضر ، قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال: فانطلقت وهي تبكي فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه ثلاث شهادات ، قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا أمة الله ؟ وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك فقالت : اني أتيت أمير المؤمنين (ع) فسألته أن يطهرني فقال : اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني .

فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي اليه فأنا أكفله فرجعت

فأخبرت أمير المؤمنين (ع) بقول عمرو بن حريث فقـــال لها أمير المؤمنين وهو يتجاهل عليها ولِمَ يكفل عمرو ولدك. فقالت: ياأمير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال: أوَ ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت فقالت: نعم قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً قالت: بل حاضراً قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم ان قد ثبت لك عليها أربع شهادات وانك قد قلت لنبيك (ص) فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطّل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي: اللهم فاني غير معطّل حدودك، ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله. قال: فنظر اليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى عمرو ذلك قال: يا أمير المؤمنين انني انما أردت ان أكفله إذ ظننت انك تحب ذلك فأما إذا كرهته فاني لست أفعل فقال أمير المؤمنين (ع) أبعـــد أربع شهادات بالله؟ لتكفلنه وأنت صاغر. فصعد أمير المؤمنين (ع) المنبر..[1].

وفي الكافي حديث عن رجل أتاه فقال: أنا زنيت فطهرني وبعد التحقيق الدقيق والسؤال عنه ولما شهد أربع شهادات قال لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ

---

(١) الوسائل الجزء ١٨ ص ٣٧٩.

أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من اقامتي عليه الحد . وعندما رجمه فمات قيل له : يا أمير المؤمنين ألا تغسله فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم [١] .

وقد جاء في حديث ماعز ان النبي (ص) كان يشككه بقوله : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت [٢] .

هذا والشخص يقر بجريمته أما وهو يرفض الاعتراف فهناك دقة شديدة في الشهود وعددهم وشهاداتهم وغير ذلك وقد أخذ القانون الوضعي بهذا المبدأ فقال بأن الشك يفسر لصالح المتهم [٣] .

---

(١) الكافي ج ٧ ص ١٨٥ .

(٢) نيل الأوطاو للشوكاني ج ٧ ص ١٠٤ .

(٣) ويتأكد احتياط الاسلام اذا لاحظنا شروط اجراء الحد فمثلاً ذكر لاجراء حد السرقة ٢٢ شرطاً هي : ١ – أن يكون السارق عاقــلاً . ٢ – أن يكون بالغاً . ٣ – أن يكون ذا إرادة عند سرقته . ٤ ـ أن لا تقل مالية المسروق عن ربع دينار ٥ – أن يكون مسلماً . ٦ ـ أن لا يكون أجيراً وضيفاً . ٧ ـ أن لا يكون صاحب المال أباً . ٨ ـ أن لا يكون المال المسروق من ما يؤكل بقدر سد الرمق. ٩ ـ أن لا يكون السارق جندياً والمسروق من الغنيمة. ١٠ ـ أن لا يكون المسروق مورداً للشركة . ١١ ـ أن لا يكون السارق قد اشترى المسروق قبل الحكم . ١٢ ـ أن لا يكون المسروق مما تنطبق عليه ملكية في الذمة . ١٣ـ ان لا تكون السرقة بقصد الأمانة. ١٤ ـ أن لا يكون المسروق خمراً أو=

. . . .

= من الأشياء المحرمة . ١٥ ـ أن تحصل السرقة في مكان محوّط وأن لا تكون مأخوذة من صحراء أو من بستان غير محوّط . ١٦ ـ أن تكون في الخفاء . ١٧ ـ أن يقوم بنفسه بارتكاب السرقة . ١٨ أن لايكون قد تاب قبل الحكم . ١٩ ـ أن يشهد شاهدان بالسرقة أو يشهد واحد ويحلف صاحب المال بدلاً عن الآخر. ٢٠ ـ أن يكون الشاكي هوصاحب المال لا غير . ٢١ أن يكون مجري الحد واجداً لشرائط اجراء الحد . ٢٢ ـ أن لا يكون السارق مشهوراً بحسن السيرة وحافظاً للقرآن وإلا لم يجر عليه الحد .

هذه هي الشروط المذكورة، وإذا كان في بعضها اختلاف فهي تكشف تماماً عن الاحتياط الشديد في مجال اجراء الحد. وهكذا نلاحظ الشروط الكثيرة في اجراء حد الزنا .

النتائج الباهرة لتطبيق قانون العقوبات الاسلامي

- ١٢ -

الروايات التي تحدثنا عن اجراء الحدود الإسلامية تصور لنا عدداً ضئيلاً جداً لا يتجاوز عدد الاصابع خلال عشرات السنين بل مئاتها في حين ان الروايات الاخرى تؤكد عدداً أكبر من هذا ولكنها تفسره على أساس عدم الالتزام الكامل بالشريعة والانحراف في التطبيق .

ويكفينا هنا أن نشير إلى أن الحادثة الواحدة من الحد عندما كانت تحدث يهتم بها الرواة كثيراً ولكن لم نجد حديثاً مكرراً كثيراً عن تطبيق للحدود الاسلامية نتيجة الالتزام بالاسلام والجـــو الذي يخلقه والخوف من نتائج العقوبات الاسلامية .

فاذا انتقلنا إلى عصرنا الحديث وجدنا ان تطبيق هذا القانون في بعض الأماكن كان له الأثر الفعال جداً في منع الجريمة .

كما ان القوانين الوضعية اليوم اعترفت ببعض العقوبات الاسلامية لاضطرارها لذلك ومنها عقوبة الجلد كما في انكلترا ومصر وامريكا بل ان كل الدول قررت في الحرب عقوبة الجلد على جرائم التموين والتسعير وبعض الجرائم الاخرى الماسة بالنظام أو الامن العام .

ونستطيع أن ندرك روعة النظام إذا رأينا ان هذه النتائج حصلت رغم الانحراف الكبير في القيادة والتهاون الذي دخل على التطبيق وضياع الجو الاسلامي النظيف .. فكيف به لو كان في مجتمع يطبق الاسلام بكل معانيه ؟!..

العيوب الأساسية في القوانين الوضعية وعلاج الاسلام لها

- ١٣ -

يمكن أن نقـــول ان من أهم العيوب في العقوبات الوضعية ما يلي :

آ - التعطيل :

فان هذه القوانين بعد ان شرعت مختلف العقوبات أعطت الأمر غالباً للقاضي ليقوم هو باتخاذ الرأي الأخير حتى ولو أدى ذلك إلى تعطيل بعض العقوبات واللجوء إلى عقوبة أخف منها خصوصاً وانا نشاهد ان جهاز المحاماة وبدافع شخصي ومالي في أكثر الأحيان يقوم بتخفيف أكبر الجرائم وتبسيط تأثيرها واثارة عواطف القــاضي نحو المجرم - فإذا ترك الأمر للقاضي فهو انسان يتأثر من جهة بما يثير لديه عواطفه وقــد لا يكون هــذا المعنى شعوريــاً كما ان الانسان بطبيعته يريــد أن يتحلل من المسؤولية فإذا وجد أمامه سبيلاً للتخفيف من حمل المسؤولية

سلكه فمثلاً قد لا يقدم على الحكم بالاعدام ما دام يستطيع أن يستبدل بالاعدام والاشغال الشاقة .

وهذا يؤدي بطبيعة الحال الى عدم فعالية العقوبات الوضعية وعدم الحساب لها من قبل كثير من المجرمين وقد يكون هذا نابعاً من اتجاه هذه القوانين لأخذ شخصية المجرم في كل العقوبات مما يفسح المجال للاجتهاد والتخفيف والتعطيل كما هو واقع فعلاً في البلدان التي تحكمها هذه القوانين وهذا ما يؤكده الاستاذ عودة ويأتي لنا بمثل على نتائجه من المحيط المصري فيقول : (فعقوبة الاعدام وهي مقررة لحوالي عشرين جريمة يندر تطبيقها الآن مع ان جريمة القتل هي احدى الجرائم العشرين التي يعاقب عليها بالاعدام تقع بمعدل تسع جرائم يومياً خمس منها جرائم تامة وأربع منها تقف عند الشروع - وفي سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧ كانت جرائم القتل والشروع فيه ٣٠٩٣ جريمة وفي سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ بلغت ٣٢١١ جريمة فهي على خطورتها تزداد عاماً بعد عام وهذه الزيادة سبب يدعو إلى التشدد في تطبيق عقوبة الاعدام وان كانت خطورة الجريمة في ذاتها ادعى إلى هذا التشدد دون نظير إلى غير ذلك من العلل والأسباب .

ولكن الاحصائيات ترينا ان جرائم القتل تزداد باستمرار، والاحكام الرادعة تقل باستمرار ، ففي سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧

فصلت محاكم الجنايات بالادانة في ١٤٨ قضية قتل من الأنواع التي يجب فيها الحكم بالاعدام وكان عدد المتهمين في هذه القضايا هو ٢٢٢ شخصاً ، ولكن محاكم الجنايات لم تحكم بالاعدام إلا على ١٧ شخصاً فقط واستبدلت للباقين بعقوبة الاعدام عقوبات اخرى ، ومعنى ذلك ان عقوبة الاعدام لم تطبق في القضايا التي تجب فيها إلا بنسبة ٦ - ٧ ٪ . وفي سنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨ قضت محاكم الجنايات بالادانة في ١٢٧ قضية قتل من الأنواع التي يجب فيها الحكم بالاعدام وكان عدد المتهمين في هذه القضايا ١٨١ شخصاً حكم على ستة عشر شخصاً منهم بالاعدام واستبدلت للباقين بعقوبة الاعدام عقوبات أُخرى ومعنى ذلك ان عقوبة الاعدام لم تطبق في القضايا التي تجب فيها إلا بنسبة ٨ / ٨ ٪ ثم يتعرض للسنتين التاليتين وينتهي إلى أن نسبة الأحكام التي قضت بعقوبة الاعدام في السنوات الاربع هي ٩ / ٥ ٪ [١] .

ب - الحبس كعقوبة عامة :

فان القانون الوضعي يعاقب بالحبس غالباً وحتى لو وجدت لديه عقوبات اخرى فانها تنتهي غالباً إلى الحبس وكان الحبس هو العقوبة الأساسية في مختلف الجرائم والتي يجازى بها المجرم

---

(١) التشريع الجنائي ص ٧٢٣ - ٧٢٤ ج ١ .

المبتدي والمجرم العائد والمجرم المدمن ، ومختلف الناس رجالاً ونساء وشباناً وشيباً ، والمجرم العادي والمجرم جريمة خطيرة وهذا يؤدي إلى نتائج خطيرة يذكرها رجال القانون ومنها ما يلي :

١ – عدم فاعلية العقوبات :

فان السجن لا يترك للآخرين عبرة في ذلك فهم بالتالي يرون المجرم يعيش بينهم بعد مدة قد لا يحسّون بها مما يفسح المجال للاجرام خصوصاً وإذا كانت المغريات كثيرة والتربية العقائدية ضعيفة الأثر بل إن السجن لا يترك عبرة للمسجونين أنفسهم في كثير من الأحيان فحتى أولئك الذين يعاقبون بالأشغال الشاقة وهي أقصى أنواع الحبس لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم وذلك ما دلت عليه احصائية لمصلحة السجون المصرية عن سنة ١٩٣٨ – ١٩٣٩ فقد دلت على أن ٤٥٪ من هؤلاء عادوا لارتكاب الجرائم بعد الافراج عنهم بمدد تتراوح بين خمسة عشر يوماً وسنة بل إن هذه الاحصائية تؤكد أن ٤٣٪ ممن أُرسلوا الى اصلاحيات الرجال (**وهي أشد العقوبات ردعاً**) عادوا فارتكبوا جرائم في مدد تتراوح بين ٢١ يوماً وسنة من تاريخ خروجهم ، ويشير تقرير برقم ٤٦ لهذه المصلحة في سنة ١٩٣٨ – ١٩٣٩ الى أن نصف من في الاصلاحية تقريباً لهم سوابق في الاجرام من خمس مرّات الى عشر ، وأن

حوالي الثلث لهم من عشر سوابق الى خمس عشرة سابقة ، وأن أكثر الباقين تتراوح سوابقهم بين خمس عشرة سابقة وأربعين سابقة .

٢ ـ ارهاق خزانة الدولة وتعطيل الانتاج :

فإن عدد المسجونين يتزايد باستمرار من سنة لاخرى ويصل الى عشرات الالوف على اختلاف الظروف والمجتمعات .

وحبس اعداد كبيرة من هؤلاء له مضار كبرى على الاقتصاد فهو يؤدي الى ان تعيش هذه الآلاف بلا عمل كما يؤدي الى حرمان الامة من طاقاتهم الهائلة ولم تنفع المحاولات الا نادراً في الاستفادة منها وهم في سجونهم ـ على ان هؤلاء لو عاشوا حياة الشغل في سجونهم فان من المؤكد ان العقوبة سوف لن تؤثر في نفوسهم كثيراً ..

٣ ـ الفساد :

فالسجن مدرسة لتلقين الاجرام لأنه يجمع كما رأينا بين مختلف انواع المجرمين ولم ينفع تقسيم السجن على اساس نوع العقوبة ، أو على اساس السن ، كما ان السجون الانفرادية لها اضرارها الاقتصادية الكبرى وغيرها ..

٤ – قتل الشعور بالمسؤولية :

فحياة السجن تدرب على عدم الشعور بالالتزام تجاه اي شيء وتحبب التعطل للمسجونين ولذا نجد الكثيرين يعملون على ان يعودوا الى السجن بعد الخروج لأنهم ألفوا حياته .

٥ – ازدياد سلطان المجرمين :

فإن السجن بدل ان يحول بين الإنسان والجريمة يصبح اداة تعال وابتزاز وتخويف للناس بيد المسجونين المعروفين اذ يستغلون سوابقهم في فرض نوع من السلطان على النـــاس وابتزازهم .

٦ – انخفاض المستوى الصحي والاخلاقي :

فإن للسجن آ ثاره الكبرى على المستويين الصحي والاخلاقي للمسجونين كما ان له الأثر الكبير على المستوى الاخلاقي لعوائل المسجونين وأولادهم .

انها تربي الإنسان المنهار صحياً ، الحقود ، الضيِّق الافق المضيِّع لرجولته .

٧ – الفساد العقائدي :

فإن المجرمين غالباً ما يلجأون للعقائد المخالفة لمسيرة المجتمع

وذلك كتنفيس عن العقد المعادية له أو تعويض عن النقص ولذا فهم يلتزمون بها كما لو قام الدليل عليها ويعملون على اشاعتها في محيطهم بعد ان لم يردعهم رادع وجو السجن يساعد على تقبل مثل هذه الافكار .

٨ – انشاء العصابات

اذ يقرب السجن بين النماذج المختلفة من المجرمين ويترك لهم وقتاً للتفكير في خططهم المستقبلية والتنفيس عن حقدهم. وما اكثر ما شاهدنا من سلاسل الإجرام التي بدأت أول حلقة لها في السجن .

٩ – الأثر النفسي :

فإن لحياة السجن ان تخلق تعقيداً نفسياً رهيباً في الإنسان وخصوصاً ذلك المسجون سجناً مؤبداً وأشد ما ينتج من ذلك القلق الذي يدفع بالكثيرين للانتحار، أو لادارة اعمال اجرامية من وراء القضبان وامثال ذلك .

ومن المناسب هنا ان نتعرض الى مقطع من كتاب (الإنسان ذلك المجهول) حيث يقول :

(بقيت مشكلة ذلك العدد الهائل من المشوهين والمجرمين التي لم تحل انهم عبء ثقيل على بقية السكان الذين ظلوا طبيعيين

ولقد اشرنا من قبل الى المبالغ الخيالية الـــتي تتطلبها الآن المحافظة على السجون ومستشفيات المجاذيب وحماية الجمهور من عصابات اللصوص والمجانين ..فلماذا نحافظ على المخلوقات الضارة عديمة النفع ؟ ان وجود غير الطبيعي يحول دون نمو الطبيعي . فيجب ان نواجه هذه الحقيقة بشجاعة ... لم لا يتخلص المجتمع من المجرمين والمجانين بطريقة اقتصادية اكثر؟ اننا لا نستطيع ان نمضي في فصل المسؤولين عن غير المسؤولين، وان نعاقب المجرمين ؟ ونعفو عن اولئك الذين يظن انهـــم ابرياء أدبياً برغم ارتكابهم احدى الجرائم ... اننا عاجزون عن الحكم على الناس ... ومع ذلك يجب حماية المجتمع من العناصر مثيرة الشغب والخطرة فكيف يمكن ان تفعل ذلك ؟ بالطبع لن يكون ذلك ببناء سجون اكبر واكثر راحة كما ان الصحة الحقيقية لن تتحسن بانشاء مزيـــد من المستشفيات العلمية الضخمة ... وانما يمكن منع الإجرام والجنون بمعرفة الانسان معرفة أفضل ، وتحسين النسل واحداث تغييرات في التعليم والاحوال الاجتماعية وفي تلك الاثناء يجب التصرف في المجرمين تصرفاً فعالاً ... ولعله من الأفضل الغاء السجون ... ويمكن ان يستعاض عنها بمؤسسات اصغر واقل نفقات .. ومن المحتمل ان تكييف المجرمين المنحطين بالسوط أو باجراء علمي آخر تعقبه فـــترة قصيرة في المستشفى تكفي لتوطيد الأمن ... اما القتلة واللصوص المسلحون وخاطفوا الأطفال والذين يخدعون الفقراء ويجردونهم مما اقتصدوه ، أو يغرون

بالجمهور في الشؤون الهامة فيجب التخلص منهم بطريقة اكثر انسانية واقل تكاليف وذلك بقتلهم بالغاز المناسب في مؤسسات صغيرة تعد لهذا الغرض ويمكن تطبيق علاج مماثل على المجانين المجرمين)[1] .

وبملاحظة هذا النص يظهر أن (**كارليل**) يؤكد .

١ – الخسارة الاقتصادية الكبرى التي تصيب المجتمع جراء السجون وطبعاً هو يلاحظ ما تصرفه الدولة عليها في حين ان ما تخسره الامة من حبس الطاقات هو اكبر من ذلك بكثير.

٢ – ان الرحمة أمام الجريمة التي تضر بالنظام الاجتماعي لا معنى لها إذ يقول (يجب حماية المجتمع من العناصر ...) .

٣ – ان العلاج من الأمراض الصحية والاجتماعية لا يكون بانشاء السجون المريحة الصحية بل بالتربية والمعرفة الأفضل وتحسين النسل ولكنه نسي أن يؤكد هنا ما أكده في مكان آخر ان الأساس في كل تربية وبناء اصلاحي هو التسامي الفكري بعقيدة ودين انه يقول في موضع آخر – متحدثاً عن الاحساس الأدبي

---

(١) الانسان ذلك المجهول ص ٣٣٥ مطابع المجبر - بيروت .

بالمسؤولية : (فقد أبرز الاحساس الأدبي نفسه في جميع الاحقاب ، وظهرت أهميته الجوهرية منذ فجر تاريخ البشرية وهو مرتبط بالاحساس العقلي والديني والشعور بالجمال)[١] .

ثم يقول : (ولقد بنيت قواعد الاخلاق النظرية في المدينة العصرية على بقايا الأخلاق المسيحية بيد أن أحداً لا يطيعها ، فقد نبذ الإنسان العصري كل نظام في شهواته)[٢] .

ويقول : (ان عدم التناسق في دنيا الشعور ظاهرة مميزة لعصرنا ... لقد نجحنا في منح الصحة العضوية لسكان المدينة العصرية ، ولكن بالرغم من المبـالغ الضخمة التي ننفقها على التعليم فقد فشلنا في تنمية نشاطهم الادبي والعقلي نمواً تاماً)[٣].

وبعد أن تحدث عن الصلاة ودورها التربوي قال : (ان لمثل هذه الحقائق مغزىً عظيماً ... فإنها تدل على حقيقة علاقات معينة ذات طبيعة ما زالت غير معروفة بين العمليات السيكولوجية والعضوية ... وتبرهن على الأهميـة الواضحة للنشاط الروحي التي أهمـل علماء الصحة والأطباء والمربون

---

(١) و (٢) ص ١٥١ .

(٣) ص ١٦٣ .

ورجال الاجتماع دراستها اهمالاً يكاد يكون تاماً ... انها تفتح للانسان عالماً جديداً)[1] .

٤ ــ يدعو إلى استعمال السوط وهو نفسه العقوبة الاسلامية التي يدعي البعض انها عقوبة رجعية لا انسانية ... بل انه يدعو إلى عقوبات بدنية أُخرى ولعلها تشبه العقوبات الإسلامية عند السرقة وأمثالها ... وهكذا نجده يؤكد ان القتل أنفى للقتل ، وان القضاء على المجرمين أنفع للمجتمع .

٥ ــ رغم ان هذا النص انساني إلى حد ما إلا انه لم يستطع أن ينكر انتمائه فدعا لمعاملة المجانين المجرمين بنفس الاسلوب الذي يعالج به المجرمون الآخرون فيتخلص منهم . وهذا أمر ينكره الدين وتنكره كل نظريات العقاب الإنسانية فالمجرم انسان فاقد للاختيار ولا معنى للمسؤولية مع عدمها كما مر ، ولذا فمن الممكن أن يتحمل المجتمع هذه الخسارة الاقتصادية لمستشفيات المجاذيب حفاظاً على قيمة الإنسانية .

---

(١) ص ١٧٣ .

العـلاج الاسـلامي

وقد مر بنا طرف من العلاج الاسلامي المتناسق لمسألة الجريمة في المجتمع بالأساليب العقائدية والتربوية ، أما بالنسبة لنظام العقوبات الاسلامي فان من الفخر حقاً أن نقول انه تخلص من عيوب النظم الوضعية الحاضرة فضلاً عن النظم الوضعية القديمة بالاضافة إلى محسناته التي لا تملكها هذه النظم .

فبالنسبة للتعطيل الآنف الذكر رأينا ان الاسلام لا يقبل تعطيل أي حكم بالنسبة للجرائم الخطيرة التي تمس كيان الجماعة إذ أن المصلحة العامة تغلب المصلحة الشخصية في حين منح القاضي سلطة واسعة في جرائم التعزير طبعاً ضمن خطوط عريضة معينة .

أما بالنسبة للحبس فان من الواضح ان جرائم الحدود وهي تبلغ ثلثي الجرائم فليس فيها حبس ، في حين يفضل في التعزير

عقوبة الجلد على الحبس وعلى أي حال فلا تبقى إلا نسبة حوالي ٥ ٪ من الجرائم يحبس عليها المجرم .

- (وإذا قلت الجرائم التي يحكم فيها بالحبس إلى هذا الحد فقد أصبح عدد المحبوسين قليلاً جداً وبذلك تحل مشكلة اختلاط المسجونين وما ينشأ عنها من فساد الاخلاق والصحة ونشر وسائل الاجرام ، كما تقل جرائم العود التي لا يشجع عليها إلا وجود المحابس والاستخفاف بعقوبة الحبس . وإذا علمنا ان الجرائم القليلة التي يحكم فيها بالحبس حبساً محدد المدة هي جرائم تافهة من مجرمين غير خطرين تأكد لدينا ان الحبس في هذه الجرائم سيكون لمدد قليلة ولن يؤدي إلى نشر عدوى الاجرام ولا إلى فساد الاخلاق وحتى إذا وجدت هذه المساوىء فلن يكون لها أثر خطير على المجرمين وعلى الامن العـــام لقلة المسجونين وقـــلة خطورتهم ، ولأن المجرم لا يضمن أن يعاقب مرة ثانية بعقوبة الحبس ، أما المجرمون الخطرون فلا تقضي عليهم الشريعة بالحبس غير المحـــدد المدة مهما كان نوع الجريمة المنسوب اليهم لان ارتكاب الجاني لأية جريمة مهما كانت بسيطة معناه انه لا يزال على استعداد للاجرام وان العقوبة السابقة لم تردعه) [١] .

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي ص ٧٤٣ .

التهويل النظري للجريمة
والدلالة على آثارها الوضعية

(٨)

- ١٤ -

وهذا عنصر توجيهي هام يضاف الىبقية العناصر الاسلامية التي استعملها في سبيل ايقاف الجريمة عند حدّها . وقد اشرنا اليه من قبل .

فقد لا يشعر المجرم بضخامة مـــا يفعل نظراً لعدم ترتب الآ ثار المباشرة على الجريمة رأساً وانما تبدو بعد مدة من الزمن . أو لظنه بانها مما يتسامح به ... أو غير ذلك وهنـــا تأتي النصوص الإسلامية لتعطيه الحجم الحقيقي لما ينوي فعله ، والبعد المهول لها ... ببيان سعة الجريمة وآ ثارها الاجتماعية والنفسية وهو ما رأينا من قبل مسمى باسم (الجزاء الطبيعي) أي مـــا يترتب بطبعه على الانحراف ، فهو معلول طبيعي تكويني له .

آيات قرآنية في هذا المجال

(ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً)
(المائدة : ٣٢)

(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعدله عذاباً عظيما) (النساء :٩٣).

(ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً)
(الاسراء : ٣٢)

وما آتيتم من ربأ ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله) . (الروم : ٣٩)

(الذين يأكلون الربا لا يقومون الاكما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ... يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون) (البقرة : ٢٧٥ — ٢٧٩) .

نماذج من الاحاديث الشريفة :

عن ابي عبدالله (ع) قال يا بني لا تزن فــــان الطير لو زنا لتناثر ريشه (١) وعن أبي جعفر (ع) قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال : يذهب بماء الوجه، ويورث الفقر، وينقص العمر، ويسخط الرحمن، ويخلد في النـــار نعوذ بالله من النار » (٢) .

وعن علي بن سالم قال ابو ابراهيم (ع) : « اتقِ الزنا فإنه يمحق الرزق ويبطل الدين » (٣) .

وعن أبي جعفر (ع) قال : « اذا زنى الزاني خرج من روح الايمان وان استغفر عاد اليه »قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :« لا يزني الزاني حـــين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » قال أبو جعفر (ع) : « وكان أبي يقول : اذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان قلت : وهل يبقى فيه من الايمان شيء، أو قد انخلع منه أجمع قال : لا بل فيه فإذا قام عاد اليه روح الايمان « (٤) وعن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع »(٥) وعن أبي جعفر (ع) قال:«أوحى الله الى موسى (ع) : لا تزن فأحجب عنك نور وجهي، وتغلق ابواب السموات دون دعائك » (٦) وعن محمد بن علي بن الحسين (ع) قال : قال

النبي صلى الله عليه وآله: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً، أو اماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو افرغ مــاءه في امرأة حرامــاً» (٧) وعن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من امكن من نفسه طائعاً يلعب به القى الله عليه شهوة النساء» (٨). وعن أبي عبدالله (ع) قــال رسول الله (ص): «وان الرجل ليؤتى في حقبه فيخلسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهــنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد اسفلها ولا يخرج منها» (٩). وعن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً وثم قال: ان الذكر يضاجع الذكر فيهتز العرش لذلك (١٠). وهكذا نجد الروايات الكثيرة الواردة في مختلف الذنوب والجرائم ونكتفي هنا بما ذكرناه.

الاشكالات

على هـذا النظام ودفعهـا

- ١٥ -

دأب الاستعمار والتبشير على العمل لعزل الاسلام عن واقع الحياة وقد نجح في ذلك الى حد بعيد فـلم تعد القوانين في الغالبية العظمى للبلاد المنتمية للاسلام اسلامية وان كانت فيها بعض الملامـح .

ولأجل توسيع الهوّة بين المسلمين والواقع الاسلامي وسد طريق العودة بوجهه فقد حـاول اعداء الاسلام ان يصوروا الاسلام كنظام لا يقبل التطبيق وان اراد احـدهم ان يكون منصفاً قال بانه كان انجح نظام في زمانه وهكذا !!

وقد أوردوا على مختلف انظمته اشكالات ومنها الاشكالات التي أوردوها على نظام العقوبات الاسلامي وقبل ان ندخل في عرض هذه الاشكالات نسجل ان جهود هؤلاء ذهبت هبـاء فقد بدأ الوعي يدب في الامة وراحت بعض الأجهزة تعمل على اعادة النظام الجنائي الى الحياة كما شاهدناه في بعض الدول .

أما الاشكالات فهي تلخص في ما يلي :

١ ـ ان العقوبات الاسلامية ظالمة فإذا سرق شخص ربع دينار قطعت يده مثـلاً أو اذا زنت المحصنة رجمت وغير ذلـــك .

٢ ـ كونها لا تلاحظ الجانب الاصلاحي .

٣ ـ انها قد تعطل عضواً عن العمل مع الجماعة .

٤ ـ انها عقوبات رجعيـــة تناسب ذلك العصر وممن اتهمه بذلك المستشرق بروكلمان .

ومما سبق من البحوث يتوضح ان هؤلاء المستشكلين غفـلوا أو تعمدوا الغفلة عن النقاط التالية :

١ ـ ملاحظة عنصر الردع :

فليست العقوبة إلا جزاءً وردعاً فإذا فقدت العقوبة عنصر الردع فقدت فاعليتها بل شجعت من فيهم استعـداد الاجرام على الاقدام وهذا ما رأيناه في عقوبة الحبس وما هو حاصل في عقوبة الغرامة خصوصاً لأولئك الذين لا يهمهم ذلك .

وقد رأينا القتل والجرائم الكبرى تتعاظم في الدول التي منعت عقوبة الاعدام حتى اضطرت بعضهـــا للعودة إلى نظام الاعدام .

٢ - ملاحظة حجم الجريمة وبعدها الحقيقي :

قد يبدو من الصعب قبول الرجم لامرأة محصنة زنت وذلك لدى البعض من السطحيين ولكن ملاحظة البعد الحقيقي لهـذا العمل وما يترتب عليه من ضيـــاع الانساب وتفكك العلائق العائلية التي هي الأساس الأوحد لقيـام المجتمع المسؤول - كما يؤدي إلى ضياع المسؤولية الاخلاقيـة والتربوية وغير ذلك - ملاحظة كل هـــذا يعطي نظرة للجريمة أكثر واقعية إذ هي تضرب الوجود الأساس للمسيرة الإنسانية وتعمـل على عرقلتها ومنعها من تحقيق تكاملها وهي تخرج الإنسان من واقعه وتحوله إلى حيوان .

وهكذا قل عن قتل الانسان المحترم ، إذ ليس في قتل فرد ما نتصوره من ازهاق لروح واحدة وانما قـد يؤدي ذلك إلى تعويق تلك المسيرة الانسانية عن الوصول إلى هدفها ، وذلك بسبب أو بآخر إذ كل فرد محـــترم الدم يعمل على دفع عجلة المسيرة إلى الامام وقتله ضربة موجهة لتلك المسيرة وأهدافها .

ولعله لذلك تشير الآية الكريمة : (**ومن قتـل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً**) .

ولا نحتاج للحديث عن جريمة البغي على الامـام أو الحرابة

وأمثالها فهما مما لا يرتاب أي عاقـــل في أثرهما على النظام الاجتماعي وعليه فيجب أن نلقي نظرة عامة على نوع الجريمـة وأضرارها على الانسان من زاوية تـكامـله الانساني (المادي والمعنوي) ولا ننظر إلى شخصية المجرم إلا في الحدود المعقولة وذلك ما فعله الإسلام في جرائم التعزير .

ومن هنا فان الاسلام يأمر بقتل النفس المفسدة في الأرض لأنها اعتدت على النظام العام ولا يراها نفساً محترمة فيها كرامة النفس الإنسانية .

٣ ـ ملاحظة التأصل الاجرامي في النفس واضراره .

فان السرقة قـــد لا تعتبر جريمة ذا بال في مجتمع متهرىء النظام بعيد عن العـدالة يقوم أساساً على الاستغلال ، ولكنها تمتلك صورة أُخرى في مجتمع يطبق القـوانين التي تـكفل لكل فرد حد الغنى المرن المتغير مـع الظروف ومجتمع تربيه عقيدته على العلو على الأهـــداف الرخيصة وتوجهه نحو الفضيلة بكل معانيها وتفتح له مختلف مجالات التنمية في مختلف الحقول . فإذا أقدم فرد على السرقة في مثل هذا الجو فانه يكشف بذلك عن عدم اعتقاد وعدم التزام متأصـــل بالنظام القائم ، ولا يهمنا حينذاك مقدار السرقة بمقدار مـا يهمنا هذا الكشف عن هذه الضعة النفسية ، فإذا لم تكشف الجريمة عن هذا التأصل وانما

جاء فيها احتمال آخر فلا تأتي العقوبة وذلك كما إذا جاءت فيها شبهة جوع أو اكراه أو غـير ذلك ، وكذلك إذا تأكد لدى الحاكم التوبة في بعض الموارد .

٤ – الجانب الاصلاحي ملحوظ في المورد المناسب :

من الخطأ الفاحش أن يتهم نظـام العقوبات الإسلامي بأنه لا يلحظ الجانب الاصلاحي ، وذلك بغض النظر عن المـوارد التي بدت فيها العقوبات الاسلامية صارمة غفلة عن لزومها في ذلك المورد أولاً وعن الباب الواسع المفتوح للاصلاح في عقوبات التعزير وعن عقوبات الكفارات المبنيـة على أساس اصلاحي – تربوي – اجتماعي ، وذلك في مثـــل عقوبة الافطار في شهر رمضان المرددة بين اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين أو تحرير رقبة مؤمنة وإذا لاحظنا اشتراط قصد القربة عرفنا الهدف الاصلاحي في هذه العقوبة .

ولا ريب في ان عقوبة الجلد أكثر اصلاحية وأثراً من عقوبة الحبس التي لن تنتج في وضعها الحالي إلا الجريمة والحرمان .

وقد رأينا كارليل يدعو اليها في النص المتقدم .

٥ – لا معنى لجعل العقوبة رجعية لمجرد تاريخها :

حينما نريد أن نقيم أي شيء يجب أن نلاحظ دوره في تحقيق

هدفه الموضوع له ، ولذا فمن الخطأ جداً أن نصفه بما يهوّن من قيمته إذا كان ذا صفة لا تمنعه من تحقيق هدفـــه ومنها قدمه التاريخي مثلاً ، فكما لا يمكن أن نقول يوماً ان الأمـانة شيء رجعي يجب أن يمحى من حياة الانسان لا لشيء إلا لأنه قديم فكذلك لا يمكننا ان ندعي ان القتل بالقتل شيء رجعي قديم يجب ان يمحى ، كلا بل يجب النظر الى الواقع ورؤية ما يحققه القتل بالقتل وهكذا قل عن عقوبة الرجم أو الجلد علاجاً لما نجده اليوم من تفش لهذه الجريمة النكراء التي تعكس آثارها على مختلف الاصعدة الاجتماعية .

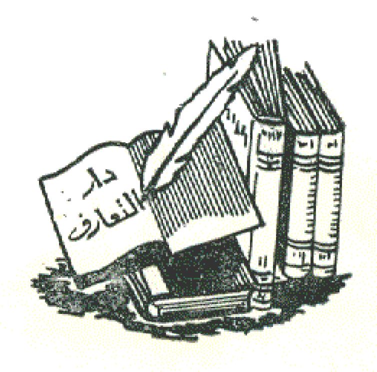
وختاماً :

فإننا ندعو المسلمين – أول مـا ندعو – لئـلا يفرطوا بالجوهرة الثمينة التي يمتلكونها – الاسلام – ولا يلجأوا الى سراب النظم الوضعية الخداعة التي عانوا منهـــا الأمرين ... ومن ثم ندعـو الجمعيات الحقوقية العالمية إلى دراسة النظم الاسلامية من جديد وبفكر موضوعي وستجد – حتماً – فيها كل خير وهدى .

والسلام على من اتبع الهدى

الفهرس

دار التبليغ الاسلامي



توزيع

دار التعارف للمطبوعات

بيروت - لبنان